جامعة العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

أليات الديمقرطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

إعداد الطالبة:
حفا الله طارق
شارف حمزة

إشراف الأستاذة :
سعايدية حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مباركي التوهامي	أستاذ محاضر"ب"	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذ مساعد " أ"	مشرفا ومقررا
بريك عبد الرحمان	أستاذ مساعد " أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

أليات الديمقرطية التشاركية على مستوي الجماعات المحلية

إعداد الطالبة:
حفا الله طارق
شارف حمزة

إشراف الأستاذة:
سعايدية حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مباركي التوهامي	أستاذ محاضر"ب"	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذ مساعد " أ"	مشرفا ومقررا
بريك عبد الرحمان	أستاذ مساعد " أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

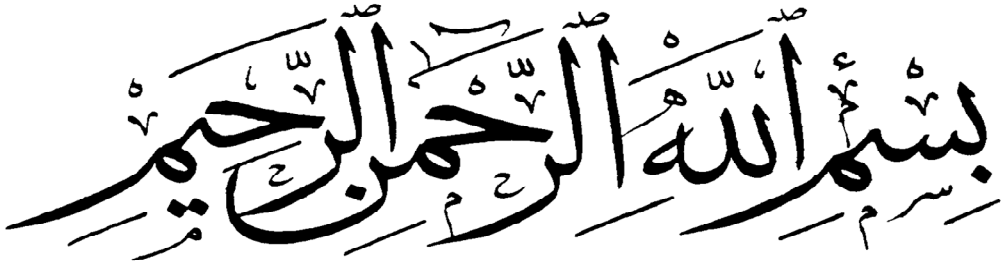

قال تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

[سورة النساء، الآية 58].

شكـــــــر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة، فالحمد لله على هذه النعم.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرف "**سعايدية حورية**" لما منحته لنا من الوقت والجهد والتوجيه والإرشاد والتشجيع.

وكذلك نتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لي النصائح والارشادات والتوجيهات لإتمام هذا البحث، كما نخص بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ: مباركي التوهامي، والأستاذ: عبد الرحمان بريك لما قدموه لنا طيلة المشوار الدراسي.

وإلى كل من دعمنا في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أومن بعيد.

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين، حفضهما الله وأطال في عمرهما

إلى الإخوة الأعزاء.

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة.

وإلى كل من أعطانا دفعا وكل من ألهمنا لنتابع مسارنا الدراسي وتخطي العقبات لنصل إلى هنا اليوم.

إلى كل من ينتظر نجاحنا نهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مبدأ الشعب هو مصدر السلطة وجوهر النظام الديمقراطي فقي الوقت الحاضر كونه يؤكد على المكانة الأولى التي تحتلها الإرادة الشعبية في تكوين وتنظـــيم الســـلطات داخـــل الدولة.

فإرادة الشعب في النظام الديمقراطي هي السلطة الأم التي تلد باقي السلطات والإليـــة الأمثل لتعبير عن الإرادة الشعبية ومؤشر قوي يؤكد حريـــة ممارســـة المـــواطنين الـــذين يشاركون الهيئة الناخبة لحقهم في صنع القرارات والسياسات العامة على مســـتوى محلـــي فالنظام التشاركي شكل من أشكال التدبير المشترك لشأن العام المحلي يتأسس علـــى تقويـــة مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي.

وهي تشير إلى نموذج سياسي بديل يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين فـــي النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي وهذا ما يكرس لنا مدى أحقيـــة الشـــعب فـــي ممارسة السلطة عن طريق وجود آليات مشاركة في صنع القرار المحلي ورسم السياســـات العامة المحلية وهذا على غرار فتح حرية ابداء الرأي والمبادرة بمشاريع تنميـــة واشـــراك المجتمع المدني المحلي في إدارة الأقاليم المحلية رفقة المجالس المنتخبة زيادة على ذلك فتح مجال الاطلاع على المخرجات السياسية والإدارية من مداولات وقرارات متاحة للجمهـــور تفتح مجال التفاعل الشعبي بين طبقات المنظومة المحلية.

أهمية الدراسة

وانطلاقا مما سبق بيانه فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تنقسم إلى:

- أهمية علمية تكمن في أن موضوع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعـــات المحلية كونه يفيد في تسليط الضوء على الآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في ظل قانون الولاية والبلدية والذي يسعى من ورائها إلى المشاركة في صنع قرار محلي يجسد إرادة الشعب كما يقدم لنا بعض المداخل الأساسية لقراءة قانونية مفصلة لمدى تكريس مبـــدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى محلي.

- أما الأهمية العملية تبرز في كون أن مبدأ المشاركة يحدد مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على تحقيقه لأنه يفرز لنا تمثيل حقيقي للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب.

أسباب اختيار الموضوع

طبقا لخصوص دوافع اختيار فهي تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخـــرى موضـــوعية، فالأسباب الذاتية نابعة من الواقع المعاش الذي اقر لنا حقيقة من الصعب إنكارها متمثلة فـــي عدم الوعي الكافي بثقافة التشارك في صنع القرار من طرف المواطنين على مستوى محلي من جهة ومن جهة أخرى ثقافة العروق على ممارسة هذا الحق المبنية على احتكار المعلومة وتهميش آراء المواطنين في مجال العمل السياسي أوضح القرار المحلـــي، أمـــا الأســـباب الموضوعية فتكمن في الاحتجاج المتكرر وحالات عدم الرضا عن مختلف القرارات المحلية بحجة أنها لا تعكس التعبير الحقيقي للإرادة الشعبية والتي دفعتني إلى الخوض فـــي الـــنظم القانونية الموضوعة من قبل المشرع للوقوف على أهم المحطات التي تعكس مبدأ المشاركة في مستوى محلي والمتصدية لظاهرة إقصاء الإرادة الشعبية وكذا معرفة أهم الأحكام التـــي تضمنها قانون الولاية والبلدية والتي تندرج كآليات مكرسة للديمقراطية التشاركية.

أهداف الدراسة:

ويبرز الهدف من الدراسة هو محاولة تسليط الضوء على النظام الديمقراطي التشاركي المحلي لرسم مواطن القوة التي تستحق التدعيم ومواضيع الضعف التي تتطلب العلاج فـــي إطار تشاركي حلي إضافة إلى التطرق إلى الضوابط القانونية التي سعى المشرع من ورائها إلى تكريس مبدأ المشاركة في منظومة قانون الولاية والبلدية ونظرا إلى حساسية موضوعنا كانت الدراسات المتخصصة نادرة حتى لم يتم العثور على دراسة متخصصة تعـــالج هـــذا الموضوع إلا ما قد وجدنا في بعض المؤلفات والدراسات الأكاديمية المعالجـــة للموضـــوع بصفة عامة نذكر على سبيل المثال (ذكر بعض المراجع المقدمة).

الدراسات السابقة

إن الضرورة الموضوعية والعلمية والمنهجية تفرض على الباحث فـــي أي مجـــال أن يحاول البحث والتقصي فيما كتب بخصوص موضوع البحث، مقالات، دراسات.

لهذا تطرقنا إلي مجموعة من المراجع القريبة من موضوع الدراسة سنحاول عرضـــها كالتالي:

- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2011/2010.

- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حكاية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الـــدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2011/2010.

الصعوبات:

وعلى ذلك فقد واجهنا جملة من الصعوبات التي أعاقت سبيل بحثنا تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة في معالجة موضوع الديمقراطية التشاركية في ظل قـــانون الولاية والبلدية.

- عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق الرسمية المدعمة لهذه الدراسة.

- كذلك الظروف الخارجة عن الإرادة بسبب الوباء الذي عصف بكل دول العالم ومنها دولتنا بصفة خاصة.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق بيانه نطرح **الإشكالية التالية:**

ما مدي استيعاب القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية للآليات الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

المنهج المتبع:

للإحاطة بهذا الموضوع عمدنا على استعمال المنهج الوصـــفي لدراســـة موضـــوع الديمقراطية التشاركية على مستوى محلي للتعرف علـــى مفهـــوم الديمقراطيـــة التشـــاركية والمتطلبات المجسد لها على مستوى محلي إضافة إلى المنهج التحليلي الذي نعتقد أنه الأنسب لتحديد نطاق تطبيق الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية والبلديـــة لمـــا تطلبـــه أساســـا النصوص القانونية والتنظيمية وما تحتاجه من تحليل لازم.

تقسيمات الدراسة:

إذن أن دراستنا لهذا الموضوع ستكون إجابة على الإشكالية التي طرحنها في صـــلب هذا التقييم وفقا لخطة مكونة من فصلين، فصل نظري تناولنـــا فيـــه مفهـــوم الديمقراطيـــة التشاركية إضافة إلى مفهوم الجماعات المحلية أما الفصل الآخر جاء تطبيقا لما سبق بيانـــه في الفصل الأول تناولنا فيه تطبيق الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلديـــة والولايـــة إضافة إلى بعض النماذج التطبيقية كمقارنة بالنظام التونسي والمغربي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

الفصل الأول: الإطار النظري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

تعد الديمقراطية التشاركية مؤشرا هاما في تسيير مختلف أوجه نشاطات الإدارة والأجهزة المحلية الذي من شانه أن يؤسس نظاما معلوماتيا واضح قوامه العلانية وهذا الأمر يولد علاقة متينة بين المواطن والإدارة أساسها النزهة والصدق في المعاملة حيث مبدأ التشارك في صنع القرار المحلي يضع على أجهزة الإدارة المحلية في ميزان القانون لتقييم مدى تجسيدها لإحكامه وقواعده وتكريس مفهوم دولة القانون إلى جانب ذلك كله يحرك مبدأ التشارك قنوات الرقابة بجميع أنواعها فهو الذي يمكن المواطن من معرفة القرارات المتخذة ورصد أخطاء الإدارة بما يوسع في النهاية من مجال الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة وتصرفاتها لذا لإحاطة أكثر بالموضوع، تأسيسا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

يعد مفهوم الديمقراطية التشاركية من أكثر المصطلحات المستعملة في المجتمعات المعاصرة، وإعداده كأسلوب ناجح في تطبيق السياسات العامة ويهدف هذا الأسلوب إلى المشاركة المباشرة للمواطنين في عملية اتخاذ القرار.

ومنه الديمقراطية التشاركية، جملة من الآليات والإجراءات التي تمكن من اشتراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في منح السياسات العامة وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة سوى على الصعيد الوطني أو المحلي.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين على النوح التالي: المطلب الأول تناولنا فيه تعريف وأهداف الديمقراطية التشاركية ومعيقاتها وعناصر الديمقراطية التشاركية المحلية (الإعلام، الاستشارة، التشاور، اتخاذ القرار بصورة مشتركة)، والمطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: تعريف وأهداف الديمقراطية التشاركيةالمحلية

لقد ظهرت الديمقراطية التشاركية كشكل جديد للديمقراطية تحمل البعد المحلي، وتهتم بالمواطن ومشاركته الفعلية لصنع القرار على المستوى المحلي، حيث بدأت جذورها في الدول المتقدمة وبالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية أخذت تنتشر في الدول الأخرى في ظل التغيير الحاصل على المستوى الدولي في ما يخص علاقة الدولة بالمجتمع وبروز متغيرات ومناصب جديدة في صياغة النظام الاقتصادي والسياسي. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف وأهداف الديمقراطية التشاركية: الفرع الثاني: معيقات الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: تعريف وأهداف الديمقراطية التشاركية:

1- المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية:

يقصد بكلمة الديمقراطية ذات الأصل الإغريقي والمركبة من مصطلحين : أولهما "démos" بمعنى الشعب، وثانيهما "kratos au karatier" السلطة قوة، قيادة، وحال ضمهما معا يدلان على أن المقصود بتلك الكلمة سلطة الشعب أو قوة الشعب واستخدم الإغريق الكلمة حيث قصد بها ممارسة السلطة بواسطة عامة الشعب.(1)

كما عرفت الديمقراطية في معجم العلوم السياسية أنها نظام سياسي يؤسس على مبدأين: السيادة ملك الشعب، السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون النظر إلى الأقلية.

إذا فهذا المدلول اللغوي للديمقراطية يفيد بأن الشعب هو صاحب السلطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن مصطلح المشاركة قد تبين تعاريفه حسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث واختلاف تخصص العلمي، فرجل السياسة يراه من خلال منظور سياسي ونفس الأمر بالنسبة لباحث علم الاجتماع يراه من زاوية أخرى، وهذا ما يجعل مصطلح المشاركة يعرف كما يلي:

المشاركة "participation"مشتقة من اسم المفعول، الكلمة الفرنسية "participer"كما تعرف في معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنها تعاون فرد مع فرد آخر أو يعطى الأفراد مع البعض في إنجاز عمل مشترك.(2)

وتعرف المشاركة كذلك في المعجم الإداري على أنها: المساهمة النشطة في أفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية.

---

(1) محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2010، ص 53.

(2) أحمد زاكي بدوي معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتابة المصري، القاهرة مصر، 1978 ص 688.

فمصطلح التشارك يحيل على الإجماع بهدف المساهمة المباشرة في اتخاذ القرار ومن خلال جمع الكلمتين "الديمقراطية " "والتشارك"، يعني الديمقراطية التشاركية هي: مشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونها العامة.

2- المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية:

بما أن الديمقراطية تمنح للمواطن المشاركة في الشؤون السياسية، العامة حيث يتمتع بكافة الحقوق السياسية وتجسيد مبدأ المساوات، وبالتالي برزت صورة جديدة للديمقراطية تمنح المواطن حرية أكبر في المشاركة.[1]

حيث ألفتت الديمقراطية التشاركية اهتمام كبير من طرف المفكرين والباحثين في القانون الدستوري وعلم الاجتماع ...الخ.

وعرفها "ريان فوت" في كتاب التسوية والمواطنة. أن الديمقراطية التشاركية تتطلب قدر كبير جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي (تفعيل دور المجتمع المدني) وليست بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع وفعال.[2]

كما عرفت مساهمة المواطنين في الإدارة وهم يشاركون في إصدار قرارات ليست بصفتهم عاملين، وانما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة فيما تأتي قراراتها معبرة ومترجمة لحاجياتهم الواقعية.[3]

أما الباحث المغربي "يحي البواقي" فقد قدم تعريفا للديمقراطية التشاركية أنها عرض مؤسساتي للمشاركة موجهة للمواطنين، يرتكز على اشتراكهم بطريقة غير مباشرة في

---

(1) أحمد طلعت ،الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص47.

(2) حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية سياسة عامة وحكومات مقارنة جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010، ص 35.

(3) غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه في قانون الحقوق الجزائري أطروحة دكتوراه في قانون الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2010، ص 52.

مناقشات الاختبارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطنين وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الديمقراطية التشاركية هي عملية استشارة المواطنين واتخاذ القرارات وإشراك المواطنين في السياسات العمومية وهي شكل من أشكال التدابير المشترك، لشان العام المحلي بتأسس على تقوية السكان في اتخاذ القرار السياسي، وتهدف الديمقراطية التشاركية إلى تعزيز دور المواطن في المشاركة المباشرة الذي ينبغي ألا يقف عند حدود الحق في التصويت فقط.

3- أهداف الديمقراطية التشاركية

إن الديمقراطية التشاركية هي نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة كما أن الديمقراطية التشاركية تبني مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما أنها تتم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات والمستشارين المحليين وأنها مكملة للديمقراطية التمثيلية.[2]

ومن أهم الأهداف التي تسعى إليها:

- ❖ تسعى الديمقراطية إلى تفعيل دور المواطنين في المجتمع من خلال مساهمتهم في صنع القرارات ووضع السياسية العامة للبلاد، فهي بمثابة همزة وصل بن السلطة

(1) الأمين سويقات، عصام بن الشيخ إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب، دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر المغرب نموذجا، ط1، الحامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 55.

(2) شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2011/2010ص 13.

والمواطنين ويتم ذلك عن طريق طرح الانشغالات والمشاكل والصعوبات التي يوجهها المواطنين والحلول الملائمة لكل منها إلى السلطة العليا.

- ❖ تسعى الديمقراطية التشاركية إلى التعريف بالأفكار وسياسات الحكومة للمواطنين على عكس الديمقراطية الثنائية إلى تسيير في اتجاه واحد لأنها تقوم بإصدار القرارات عن طريق ممثلين للشعب دون إشراك المواطنين في صنع القرارات.
- ❖ تعتبر الديمقراطية التشاركية تكميلية لديمقراطية التمثيلية، أي أن الديمقراطية التشاركية بحاجة ماسة إلى المجتمع المدني وعلى قدر فاعليته وكفاءته تعطى الديمقراطية التشاركية ثمارها تلعب دورها على أكمل وجه في النظام السياسي القائم في البلاد.

الفرع الثاني: معيقات الديمقراطية التشاركية

رغم أن الديمقراطية التشاركية تعتمد على مشاركة المواطن لتسيير الشؤون العمومية، إلا أن هذا يتضح نظرا لوجود عدة عراقيل:

- تعدد الأقطاب قد ينتج عنها صراع متواصل حول السلطة، والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية أو فئوية.
- شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.
- ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية جمعيات، مجالس منتخبة.
- التعامل المناسباتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.
- خلق الديمقراطية التشاركية مالا نهاية في الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار.
- غياب الإرادة السياسية الحقيقية.

- وجود قيود قانونية وسياسية في بعض الأحيان نتيجة لضعف البنية السياسية للدولة النامية لضعف وهشاشة الدولة والديمقراطية وهو نتيجة للاستبداد وغياب الشفافية وتفشي الفساد .
- صنع توجيهات سلبية على أساس أن المشاركة مضيعة للوقت ووضع حواجز وتباعد بين الحكام والمحكومين .
- النظرة الدونية للمواطنين "مثال المرأة".
- هيمنة الصفوة واستبعاد الفئات المهمشة نتيجة لسيطرة النخب السياسية أو مجموعة عسكرية أو زعامة روحية تاريخية وراثية (تقليص فرصة التعددية وقوة المؤسسات العسكرية).
- ظهور توترات على سطح مثل الاحتجاجات والخروج العشوائي للمواطنين احتجاجا ضد المجالس المنتخبة ومنه غياب السلام والاستقرار.
- ضعف قدرات الفاعلين المحليين المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية.
- سيطرة التخوف بين الشركاء التنمية على المستوى المحلي.[1]
- تقارير حول المدة الانتخابية تنظم في شكل اجتماعات علانية يقوم خلالها المنتخبون باستعراض الالتزامات التي يتم التعهد بها خلال الحملات الانتخابية والحصول على أراء المواطنين أو الجمعيات في أنشطتهم.
- المجلات البلدية والإذاعات أو القنوات التليفزيونية المحلية، ومواقع البلديات على شبكة الإنترنت مع إدراج بنوك معلومات أو المنتديات أيضا لاجتماعات لمجالس البلدية [2]
- فالديمقراطية التشاركية تقتضي أكثر شفافية لكن ما يعيق على مبدأ على الإعلام هو تحجج الإدارة الدائم بسرية القرارات ما يحول دون تحقيق المبدأ بالمفهوم الذي أنشأ من

(1) حريزي زكرياء، مرجع سابق، ص18

(2) المادة 02 من قانون رقم 06/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، عدد15، المؤرخة في 12 مارس 2006، ص 15.

أجله وتجريده من محتواه، تم حصر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل المرسوم رقم 131/88، بالنسبة للمرؤوسين فقط ما يعبر بذلك عن علاقة التبعية والخضوع، بينما نجد أن أحكام قانون البلدية تقرر بصلاحية كل شخص الاطلاع على مخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذلك القرارات، وأقرت إمكانية الحصول على نسخة كاملة كانت أو جزئية على نفقته.[1]

2- الاستشارة: تعتمد الاستشارة على طرح المواطنين انشغالاتهم وقراراتهم لتطبيقها مما يسهل من عملية القضاء على القرارات التعسفية التسلطية ذات الطابع الانفرادي واعتماد القرار التفاوضي والتشاركي، إن إجراءات المشاركة في شكل استشارة هي ممارسة إدارية كلاسيكية، أي تقوم الجماعة المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم آراءهم بصفة مسبقة، فهي تمكن المواطن من إصدار المعلومات اتجاه الإدارة.

ويجد المواطنون أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعة المحلية يمكنها توجيه خياراتها وقراراتها وفقا للآراء والملاحظات التي يعبرون عنها، ويمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو بطالته، وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبليغ نتائجها للأشخاص الذين تمت استشارتهم ويحتفظ المجلس البلدي بسلطة القرار ولا يملك المواطنون بالضرورة سلطة اقتراح حلول على البلدية [2].

3-التشاور: يعتمد التشاور على مبدأ الحوار مع المتساكنين، وعلى ذلك يتم إعلام المواطنين بالمشروع للمساهمة في عملية صنع القرارات العامة واقتراح أفكارهم.

وبعد ذلك يعلن اجتماع عام ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار فهو إجراء سابق عن إجراء الاستشارة.[3]

---

(1) المادة 14 من قانون 10/11 مؤرخ في 22 جوان،2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37، صادر في 03 جويلية، 2011.

(2) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس (democracg.reparting.org) تاريخ الاطلاع 2020/04/20على 10 ص 11.

(3) زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011، ص 58.

ويمكن أن يجبر الجماعات المحلية عن أخذ المقترحات للمواطنين وإشراكهم في صنع القرارات التي تدخل في المنطقة التي يعيش فيها من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة وإمكانية اطلاعه على المداولات المجالس المحلية والطعن فيها ولا يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين.[1]

بشكل مباشر كما ألزم المشرع الجزائري التشاور ضمن قواعد قانون البلدية والولاية على المستوى المحلي.

فالتشاور كإجراء يساهم في البناء المشترك للقرار مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي لهذا الأخير وبمفهوم المخالفة هو ذلك الإجراء الذي ينتج عنه قرار أخذت بشأنه بعين الاعتبار اقتراحات المواطنين فيكون القرار بنتائج عمل مشترك بين الإدارة والمواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع.

تستطيع التمييز بين التشاور والاستشارة في كون أن الاستشارة تكون في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار يكون فيها الشروع قد تهيأ للبدا فيه، فتكتفي هنا الإدارة بتلقي آراء وملاحظات المواطنين حول المشروع وهي حرة في الأخذ بها أو لا. [2]

أما التشاور الذي يأخذ شكل اجتماعات عامة، فهو يسبق الاستشارة، ويتم في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار أي في المرحلة التي ينوي فيها ويقرر صاحب المشروع القيام به، يعني عند الالتزام بالقيام بدراسات تمهيدية للمشروع.

حيث يساهم المواطنون في اتخاذ القرار بشأن المشروع المزعم انجاز، وذلك بالتشاور والمناقشة مع الإدارة حول المشروع مثل مكان إنجازه، نوعيته ومنفعته الاقتصادية الاجتماعية، يفترض أن تأخذ الإدارة في الاعتبار ملاحظات المواطنين واقتراحاتهم المضادة عند اتخاذ القرار النهائي فالتشاور يسمح بإعداد حقيقي ومشترك للقرار.[3]

(1) المنظمة الدولية لتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، مرجع سابق، ص11.

(2) إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري قسم الحقوق، العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 16.

(3) زياد ليلى، مرجع سابق ص83 .

4- اتخاذ القرار بصورة مشتركة:

يعتمد عنصر اتخاذ القرار بالمناقشة العامة كآلية جديدة لمشاركة المواطنين في المشاريع كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، ومن جهة أخرى جعل المواطنين في إمكانية في إبداء ملاحظاتهم التي قد تأثر نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.[1]

كما تتخذ الجماعة المحلية والمواطنون قرارات مشتركة حول بعض المسائل والرهانات المتعلقة بالسياسات وتصرف المحليين ويمكن أن يتخذ القرار المشترك بطريقتين:

- **الإنتاج المشترك والشراكة:**

حيث يتم إعدادا المشروع بشكل مشترك، ويشارك المواطنون في انجاز المشروع مع الفنيين ويبلورون الحلول سويا.

- **التفويض:**

حيث تفوض السلطات المحلية جزءا من سلطاتها للمواطنين وتقبل تطبيق القرارات المتخذة من قبلهم وتحيلنا آلية القرار المشترك على آلية الديمقراطية المباشرة مثل الاستفتاء المحلي.[2]

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تناولنا فيه الدستور أما الفرع الثاني تناولنا فيهلا القوانين، والفرع الثالث المراسيم التنظيمية (المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية).

(1) إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 17.

(2) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، ص 11.

الفرع الأول: الدستور

عرفت الجزائر بعد الاستقلال بفراغ تشريعي مما أدى لإتباعها التشريع الفرنسي الذي كان لا يتماشى مع مبادئنا، في ذلك الوقت الجزائر لا تستطيع صياغة قانون وهذا تماشيا لقانون 31 ديسمبر 1962.[1]

قد مرت على الجزائر العديد من الدساتير إلى يومنا هذا، وتتمثل في نوعين دساتير كانت تبني نظام الأحادية الحزبية ودساتير تبني نظام التعددية الحزبية.

1- دستور 1963:

كان دستور 1963 أول خطوة نحوى قيام دولة وطنية أساسها الديمقراطية على الرغم من أنها كانت تعتمد نظام الأحادية الحزبية إلا أنه يحتوي على مبدأ المشاركة في نصوصه، ومن تبيين ما جاء في الفقرة التاسعة من ديباجته والتي تمت على التعجيل في ديباجته بترقية المرأة قصد إشراكها في تدابير الشؤون العمومية.[2]

كما نصت المادة التاسعة عشر على أحقية المواطن الجزائري وحريته في إنشاء الجمعيات والاجتماع والإعلام.[3]

ونصت المادة عشرين والتي اعترفت بحق المواطنين في صنع القرار الإداري مع اكتفائهم في المشاركة في إطار علاقات العمل إذا أقرت بأن "الحق النقابي" وحق الإضراب" من

---

(1) قانون 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963 (ملغى) بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، صادر في 03 أوت 1973.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 ديسمبر 1963.

(3) المادة 19 من الدستور 1963، بخصوص الحق في الإعلام المكرس كحرية دستورية مضمونة لجميع المواطنين فهو يكتسي أهمية بالغة في تحقيق الشفافية وصناعة الرأي العام.

خلال دستور 1963 نلاحظ أنه تبنى الديمقراطية التشاركية وذلك ظهر في مبدأ المشاركة ومنح الحق للمواطنين في صنع القرار، ومع ذلك فإنه يوجد تقصير.

2- دستور 1976:

قبل صدور دستور 1976 صدر الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 الذي يحتوي على تكريس الديمقراطية التشاركية والذي كان يتضمن في الفقرة العاشرة على ما يلي:

- أن الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة.[1]
- كما جاء في نص الفقرة الرابعة من الدستور 1976.[2]

والتي أقرت بإلزامية تكريس مبدأ الديمقراطية وورد في نص المادة السابعة العشرون بأن المساهمة النشطة للشعب في التسيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي صورة تفرضها الثورة.

- كما نصت المادة 60 منه " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون.[3]
- "ومما سبق نرى أن الدستور 1976 لم يختلف على دستور 1963 فكلاهما يبنى مبدأ الحزب الواحد إلا أن دستور 1976 يشمل مظاهر الديمقراطية التشاركية كما تبنى بناء الدولة الوطنية عبر مشاركة الشعب لكن مع إتباع النظام الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد الذي تولى قيادة سياسات التنمية فانحصرت مهمته في التعبئة السياسية

(1) الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 56-76 مؤرخ في 05 جويلية 1976، الجريدة الرسمية عدد61، الصادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

(2) الفقرة الرابعة من دستور 1976 صادر بموجب الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة 24 نوفمبر 1976.

(3) الفقرة رقم 05، المرجع نفسه.

والاجتماعية، والإشراف على المنظمات الاجتماعية ومنع أي مجال للمعارضة، وممارسة حق المشاركة حيث عرفت الجزائر أزمة حرجة أدت إلى أحداث أكتوبر 1988، وهو مما أدى إلى اعتراف التعددية الحزبية ومهدى لإصدار بالمرسوم الذي ينظم علاقة المواطن والإدارة سنة 1988.[1]

3- دستور 1989:

يعتبر دستور 1989نقطة تحول في الحياة السياسية الجزائرية حيث جاء بعد الاستفتاء الذي أقيم في 23 فيفري 1989، إذ انتقلت الجزائر من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية حيث تم تجسيد دولة القانون والحفاظ على الشفافية في التسيير، مما يسمح للحريات الفردية والجماعية أن تعبر عن آرائها في كل القضايا التي تخص الدولة.[2]

وهو ما يعد خطوة كبيرة نحوى تكريس الديمقراطية التشاركية، كما ذكرت الفقرة الثامنة من دباجة دستور 1989على مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر حيث نصت على أن "إن الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد".[3]

كما نصت المادة السادسة عشر على"يمثل المجلس المنتخب قاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[4]

---

(1) مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988 متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، صادر في 6 جويلية 1988.

(2) مصطفى بلعور: التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008 أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 233.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بالجريدة الرسمية 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

(4) المادة 06، نفس المرجع.

من المادة السادسة عشر تبين أن المشرع الجزائري حاول تفادي السلبيات التي تعاني منها الإدارة المحلية حيث جعل البلدية هيكل مهم بحيث من خلاله يستطيع المواطن طرح آرائه وممارسته حق التعبير وتحقيق التنمية المحلية عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة.

كما نصت المادة التاسعة والثلاثون على "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمون للمواطن".

ورد في المادة الثانية والثلاثون "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.[1]

يعتبر دستور 1989 بداية الإصلاحات السياسية حيث اعتمد مبدأ التعددية الحزبية وتحديد صلاحيات حقوق الأفراد والحريات وتقريب المواطن للإدارة خاصة على المستوى المحلي التي تعد من بين النقاط التي تجسد أكثر لمبادئ النظام الديمقراطي الجزائري.

4ـ دستور 1996 المعدل والمتمم:

جاء الدستور 1996 بنفس الأحكام التي تضمنها الدستور 1989 حيث احتفظ على جميع المواد التي تنص على الديمقراطية التشاركية كما تناول العديد من مواد هذا الدستور، ومن خلاله يمكن تقسيم المشاركة إلى عدة أنواع.

- **المشاركة السياسية:**

حيث نص عليه في المادة السادسة من الدستور 1996 "السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".[2]

---

(1) المادة 16، 39، 32، نفس المرجع.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

كما نصت في المادة الثانية والأربعون من دستور 1996 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".[1]

- **المشاركة الاجتماعية:**

تتمثل في الجمعيات "هي تجمع مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم لبلوغ أهداف معينة في جميع المجالات دون السعي وراء تحقيق الربح".[2]

تميز دستور 1996 عن الدساتير الأخرى على تفعيل دور المواطن في مشاركته في تسيير الشؤون المحلية، كما أعطى أهمية كبيرة للديمقراطية التشاركية، وذلك بتوطيد العلاقة بين الإدارات المحلية والمواطنين وتقوية مشاركة السكان في اتخاذ وضع القرار السياسي.

وتم تعديل الدستور في 2008، حيث أضاف المادة الواحدة والثلاثون، لتوزيع حقوق المرأة في حق المشاركة في مناصب عليا لحقها في الترشح للمجالس المنتخبة وقد جاء القانون العضوي رقم 12 /03 لينظم ذلك [3].

ينص دستور 2016 بعد التعديل في المادة الخامسة عشر على " تقوية الدولة على مبادئ التنظيمية الديمقراطية والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ".

---

(1) المادة 42 المرجع نفسه.

(2) المادة 02 من قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012 .

(3) قانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توزيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 01 صادر في 14 جانفي 2012.

كما تنص المادة السابعة عشر على "يمثل المجلس المنتخب القاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية[1].

وورد في المادة السابعة والعشرون على أن "الدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام قانون الدولة والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني [2].

ومما سبق نرى أن دستور 2016 كرس الديمقراطية التشاركية ونظم كيفيات تطبيقها ومنها توفير مبادئ الحكم الرشيد من شفافية وديمقراطية على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: القوانين

1- قانون الجماعات الإقليمية

الجماعات الإقليمية تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين للمشاركة في الحياة المحلية[3] وتعتبر المشاركة فيها ضرورة لأنها يعبر عن وحدة وتكافل المواطنين في رعاية حياتهم على المستوى المحلي[4] لذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية والولاية تضمن قانون البلدية على مبدأ المشاركة في مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"[5].

وورد في المادة الحادية عشر على الحق في الإعلام الإداري وذلك في لإشراك المواطن في مناقشتها، لذلك المجلس الشعبي البلدي لا يعمل في السرية بل في إطار الشفافية

(1) المادة 17، من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة قسنطينة، عدد 13، 2000، ص 106.

(3) درويش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، (تصدر عن مجلس الأمة)، عدد 01، الجزائر، 2002، ص97.

(4) نفس المرجع، ص 98.

(5) الباب الثالث من قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، عدد37 الصادر في 03 جويلية 2011.

ليعلم المواطنين كل ما يخص التنمية البلدية وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنين الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي [1].

أما المادة الثانية عشر تنص على "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين معيشتهم[2].

مما سبق نلاحظ أن قانون الولاية قد كرس مبدأ المشاركة، وذلك نظرا إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ومنه نقول أن البلدية والولاية مركز لتجسيد المواطنين لانشغالاتهم ومشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية.

2- قانون العمل.

قانون العمل هو العلاقة بين العامل والعمل، ويجب إعطاءه حقه في المشاركة كما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 11-90 على التالي "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية

- ممارسة الحق النقابي.
- التفاوض الاجتماعي.
- الهيئة المستخدمة... المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها [3].

ومن خلال نص المادة الخامسة يتضح أن للعامل الحق في المشاركة وإنشاء نقابة عمال أو الانتماء إليها، ويقوم العامل بالتشاور مع مجموعة من العمال أو ممثليهم من أجل الوصول

(1) بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 164.

(2) المادة 11 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

(3) قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990يتعلق بعلاقات العمل، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17-1990)، والمصحح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 38-1990 المعدل والمتمم .

إلى حلول لمشاكل جماعية وكذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكورة في المادة 91 من القانون نفسه والمادة 94 التي تنص على "اللجنة المشاركة للصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل وخاصة بتطوير المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل، تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة[1].

3- قانون التوجيهي للمدينة:

ينص قانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة بعض مظاهر الديمقراطية التشاركية ومنها تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي وترقية الشراكة والتعاون بين المدن والوقاية من الأخطار وكذلك حماية البيئة وتحقيق مبدأ التشاور الذي يعتبر آلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات[2].

4- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

البيئة من القضايا التي ألقت اهتمام كبير وبالتالي أصبحت حماية الدولة عائق على الدولة، لذلك نصت المادة الثانية على ما يلي "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية للتهيئة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتدبيرها... تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية ويساهم المواطنين في أعداد هذه السياسة وتنفيذها ما طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

(1) المادتان 91 و94، من القانون رقم 90-11.

(2) القانون رقم 06-06 ، يتضمن التوجهين للمدينة، مرجع سابق.

(3) قانون قم 01- 20 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ،العدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

كما نصت المادة السابقة من القانون نفسه بحق الحصول على معلومات البيئة لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتع بيئة سليمة ومتوازنة [1].

تعتبر البيئة المجال الممتاز للمشاركة لذلك كرستها الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بدءا من المادة 02 منه التي دعت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة[2].

وبذلك يستطيع المواطن إعطاء رأيه وهذا أحد حرياته

تنص المادة 74 على أسلوب الاستشارة التي بواسطة استثمار المواطنين في نشاطات متعددة كالتدابير الوقاية والتهيئة. ومن نستنتج أن المواطنين يشاركون في قضايا البيئة بعدة طرق وإعداد وإنشاء المخطط الوطني لتنمية الإقليم.

الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية (المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية)

أولا: المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم 88- 131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

تتحقق الديمقراطية التشاركية عندما تكون العلاقة بين الإدارة والمواطن علاقة ثقة وشفافية، خاصة للجانب الإداري الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث تتضمن المادة 1 من المرسوم رقم 88- 131 على ما يلي "يضم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن[3].

ويتضمن المرسوم المذكور 12 مادة موزعة في أربعة فصول [4].

---

(1) بركات كريم، حق الحصول على المعلومات البيئية وسيلة أساسية للمساهمة الفرد في حماية البيئة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 1، بجاية، 2017، ص 408.

(2) المادة 02 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 جويلية 2003.

(3) مرسوم رقم 88-131، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

(4) المادة الأولى، مرجع نفسه.

ترتكز على مبدأ الشفافية نحوى وسيلة لتحقيق الديمقراطية بحيث يلزم الإدارة بالاطلاع على جميع القرارات التي تقوم باتخاذها كما تضمن المادة السادسة من المرسوم 88-131 على وسائل الإعلام التي يتم بها إعلام المواطنين وهي البريد والهاتف [1].

إذا المرسوم 88-131 يبين أهمية الديمقراطية التشاركية من أحقية المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تصدرها الإدارة.

وذلك بتسليم نسخة منها وبعين المكان، ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع علي هذه الوثائق أن يشعر ذلك بمقرر مبين الأسباب[2] ومن واجبات المواطن الأساسية اتجاه الإدارة حق احترام الموظف لأنه يجسد شخص الدولة مع ضرورة التحلي بالانضباط والحس المدني والامتناع عن أعمال التخريب والمحافظة على الأماكن والأملاك العمومية، يجب الإشارة إلى أن جميع التدابير التي أصدرت في مرسوم 131-88، هي نفسها التدابير التي صدرت على شكل منشورات في 03/02/ 1982 حيث جمعت وقدمت للحكومة على شكل ملف بعنوان "البيروقراطية ومظاهر الرهانات"[3].

1- المرسوم الرئاسي 113/96 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية:

ما من شك أن تبني الجزائر وسيط الجمهورية في إطار الإصلاحات الإدارية، يندرج ضمن عملية المساهمة في ترقية آليات الرقابة غير القضائية على أعمال الإدارة بما في ذلك مدى خضوعها من عدمه لمبدأ الحياة[4] كان أول وسيط للجمهورية 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 113/96 الذي نصت عليه المادة 13 وهو شخصية ثورية "عبد السلام حماني" عين بموجب مرسوم رئاسي[5].

---

(1) مرسوم 88-131 مرجع سابق.

(2) المادة 10 من المرسوم رقم 131/88، مرجع سابق.

(3) غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع : القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2010 -2011،ص 55

(4) المرجع نفسه، ص 56.

(5) مرسوم رئاسي رقم 96-114 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20،صادر في 31 مارس 1996، (ملغي).

كما نصت المادة الثانية على أن "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطن وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

وورد في المادة الثالثة على مهام وسيط الجمهورية من نفس المرسوم ما يلي. يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقرير حسن علاقة الإدارة بالمواطن وفي هذا وفي هذا الإطار يمكن لأي شخص طبيعي استنفاذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية"[1].

ومما سبق نرى أن وسيط الجمهورية ساهم كثيرا في حماية حرية حقوق المواطنين وحريتهم الفردية ومساندتهم في انشغالاتهم اتجاه الإدارة.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-177، المتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المخطط التوجيهي لتهئة والتعمير وكيفية إعداده والمصادقة عليه ومراجعته ومحتوى الوثائق المتعلقة به [2].

تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 أفريل 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 5 أفريل 2012، هذا التعديل لم يمس المرسوم ككل بل من المادة 8 من المرسوم رقم 91-178 فقط وتتمم النقطة (أ و ب) من هذه المادة.

يتم إعداد المخطط شغل الأراضي حسب المراحل التالية:

(1) مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 صادر في 31 مارس 1996(ملغي).

(2) مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05، 317 مؤرخ في 10ديسمبر2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

- **مرحلة الإعداد:** تحث المادة الثانية على أنه: "يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية وتتضمن هذه المداولة:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.
- كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
- القائمة المحتملة للتوجيهات ذات الفائدة العمومية [1].

حسب المادة الثانية أن الخطوة الأولى لإعداد المخطط تكون عن طريق المداولة التي تمثل إطار للممارسة الديمقراطية وتعميق طرق، التشاور كما ورد في المادة السادسة التي نصت على آلية التشاور كما يلي: جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض

ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة الإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط وتعيين ممثليهم في حال ثبوت إرادتهم هذه [2].

وحدد المشرع في المادة الثامنة الإرادات التي تتم فيها الاستشارة، والمادة العاشرة الإجراء التحقيقي العمومي.

- **مرحلة المصادقة:** بعد إتمام مخطط شغل الأراضي يتم إرساله مرفقا بملف المصادقة إلى الوالي المختص والذي يأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي من أجل المصادقة عليه وقد عرف في المادتين 14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177[3].

(1) منصوري نورة: قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص23.
(2) المادة 02-06 من المرسوم التنفيذي 91-177، مرجع سابق.
(3) المادة 14-15 من المرسوم التنفيذي 91-177، مرجع سابق.

- **مرحلة المراجعة:** تنص المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي إلا عند توفير الحالات المذكورة في المادة الثامن والعشرون الفقرة 01 من قانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ومما سبق نلاحظ أن المواطن له رأي في اتخاذ القرارات كما أكد المشرع على ضرورة توسيع نطاق التشاور والحوار والشفافية.

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

إن زيادة الأعباء على المركزية الإدارية واتساع حجم المسؤوليات عاتقها جعل من الهيئات المحلية الشريك والمساعد الأساسي لها وذلك من خلال تمثيل المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية وإدارة الشؤون المحلية العمومية [1] بالإضافة فإن الدولة الحديثة قد اتسعت وظائفها وأصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقا للأهداف الاجتماعية، ومن هنا ظهرت فكرة الهيئات المحلية .

وعلى هذا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي: المطلب الأول تناولنا فيه تعريف الجماعات المحلية وتطبيقاتها في الجزائر، والمطلب الثاني الإطار التشريعي والتنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر:

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وتطبيقاتها في الجزائر

كانت مهمة الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع إلى أن تطورت مهمتها إلى اعتنائها بمسائل اجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها، هذا النوع في النشاط والتعدد في المهام فرض عليها إنشاء هياكل لمساعدتها تعرف بالجماعات المحلية.[2] ولقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية، الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية، الفرع الثالث: تطبيقات الجماعات المحلية في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية:

لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف، منها الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات

(1) حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 19-23.

(2) بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر مجلة اقتصاديات مثال إفريقيا، ص 258.

الطابع المحلي[1] قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اقتصادها عن طريق النقل أو التفويض فهي تعني توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة، وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شانه تحقيق اللامركزية الإدارية [2] كما عرفها علماء الإدارة بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستغل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون.[3]

إن تعبير الجماعات المحلية تعبير اصطلاحي، يراد به الهيئات الإقليمية المعترف بها قانونا والمخول لها إدارة وتسيير المرافق المحلية في ظل توزيع السلطة، وفي ظل اللامركزية، أي في ظل الأساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة سلطة الدولة.[4]

وهنا طرح آخر استقرت عليه الأمم المتحدة والإعفاء الدولي للسلطات المحلية، فالجماعات المحلية تعني تقسيم جغرافي سياسي لدولة وحيدة بسيطة دون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الدول الفيدرالية المركبة.

كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة، سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية، وتعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن

(1) حمدي مريم، مرجع سابق، ص42.

(2) عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات في التسيير والتنمية، ولاية خنشلة (مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية جامعة قسنطينة 2008)، ص 25.

(3) نبيل دحماني، الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1999-2009، مذكرة كملة لنيل درجة الماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة ، قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة ،2014/ 2015. ص 86.

(4) حمدي مريم، مرجع سابق، ص 23.

هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] فالجماعات الإقليمية من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، فهي على عكس المركزية الإدارية، بحيث تسمح للمنتخبين المحليين بتقسيم شؤون الإقليم المحلي، ومشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم، وتفاعلهم مع السلطات المحلية، في تسيير الشأن المحلي أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات وتظم مجموعة سكانية معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 1947/09/20 والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات.[2]

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية

يساهم التطبيق السليم لنظام الإدارة المحلية بدور كبير في تنمية المجتمع وذلك من خلال ممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه وهو ما سنتطرق إليه إلى الأهداف السياسية والأهداف الإدارية والأهداف الاجتماعية:

أولا: الأهداف السياسية

- الديمقراطية والمشاركة: تعتبر أحد الأهداف السياسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيس على مبدأ حكم الشعب لنفسه في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية.[3]

(1) يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2010/2009، ص 23.

(2) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12، جشور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 83.

(3) باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 106.

- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي.[1]
- التعددية: ويقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات المحلية والمصالح المتنوعة وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم اجتماعات التي تشارك الحكومة المركزية في اختصاصها وسلطتها في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.[2]

ثانيا: الأهداف الإدارية:

- تحقيق الكفاءة الإدارية. [3]
- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية.
- تقريب المستهلك من المنتج.
- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية، منح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض كتنمية لذلك.[4]

ثالثا: الأهداف الاجتماعية:

- ✓ تساهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية.
- ✓ دعم ترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.
- ✓ إحساس الأفراد بانتمائهم الإقليمي والقومي وتخفيض آثار العزلة.
- ✓ تعتبر وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم وإشباع رغباتهم واتساع ميولهم حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر اتجاه المواطن ويساهم في

---

(1) أحمد بالجيلالي إشكالية عجز الميزانيات البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 210/2009 ص 20.

(2) الطعامنة محمد محمود، سمير عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 15.

(3) عبد الرزاق الشيغلي، الإدارة المحلية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 22.

(4) الطعامنة محمد محمود، المرجع السابق، ص 106

زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على مسؤولية اجتماعية للخدمات المحلية بكل سهولة [1]

- ✓ تحقق رغبات السكان المحليين من الخدمات المحلية.

شعور الأفراد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في الــتأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه[2]

الفرع الثالث: تطبيقات الجماعات المحلية في الجزائر

يقوم نظام الجماعات المحلية في الجزائر على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية، تتمثل في البلدية والولاية واعتبرهما المشرع الجزائري جماعتين إقليميتين. وهذا ما جاء به المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2016 في مادته 16 فقرة 01 بقولها: " **الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية**"[3]

أولا: البلدية

اعتمد التنظيم الإداري الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وأولى اهتماما واسعا للبلدية وذلك لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة.

حيث تمثل البلدية الشخص المعنوي الإقليمي القاعدي في الإدارة المحلية بالجزائر وهذا ما جاء في المادة 16 فقرة 02 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 " **البلدية هي الجماعة القاعدية**" كما تعد مكانا لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى

(1) أحمد بالجيلاني: إشكالية عجز ميزانيات البلديات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، ص 21.

(2) ياسين ربوح محاضرات موجهة للطلبة سنة ثالثة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2017/2016

(3) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

للمركزية الإدارية. حيث تقسم الولاية الواحدة إلى عدة بلديات تمارس مهامها وصلاحياتها داخل حدودها الإقليمية ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير وأحدث لها قانون ينظمها وتخضع له المتمثل في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بالإضافة إلى عدة قوانين أخرى ذات الصلة.

وفي النص القانوني نصت المادة الثانية من القانون رقم 11-10 بأن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[1]

وفيما يتعلق بهياكل البلدية وهيئاتها فقد نصت المادة 15 من قانون البلدية على أنه "تتوفر البلدية على:

-**هيئة مداولة:** المجلس الشعبي البلدي.

-**هيئة تنفيذية:** يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-**إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية** تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما". كما يعتبر المجلس الشعبي البلدي واللجان المكونة له أكبر دليل على تجسيد الديمقراطية التشاركية[2] والذي سوف يتم التفصيل فيه في الفصل الثاني.

ثانيا: الولاية:

تشكل الولاية جماعة إقليمية لامركزية ودائرة إدارية غير ممركزة للدولة. حيث نجد للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الاقتراع العام والوالي وهو منفذ الولاية وممثل الولاية والدولة ومندوب الحكومة .[3]

(1) المادة 2 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

(2) كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 13.

(3) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 126.

كما تخضع الولاية لقانون خاص بها هو القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية والذي جاء في نص المادة الأولى فقرة 01 منه: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة".

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على: "للولاية هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي.

-الوالي."

حيث خص المشرع الجزائري المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من الاختصاصات الواسعة والتي لا شك منها في تعزيز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم وتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية المتمثلة في مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية من خلال الإسهام في صنع القرار. وتجدر الإشارة هنا أنه سوف يتم التفصيل في هذا الجزء في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للجماعات المحلية من خلال وضع نظام قانوني خاص بها واعتراف دستوري يعزز دورها في النهوض بالتنمية في جميع المجالات. لذلك كان من الضروري وضع بصفة منتظمة ومستمرة النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر من خلال وضع إطار قانوني للجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة، إذ لوحدها صدر في حقها أكثر من 400[1] نص قانوني بين قانون، مرسوم، قرار وزاري مشترك، تعليمة، قرار...الخ.

إن هذا التطور في النصوص القانونية من شأنه أن يؤهل ويضمن نجاح أكبر للبلدية وهيئاتها للقيام بدورها الحقيقي في التنمية المحلية المستدامة وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية باعتبارها بوابة ومقصد المواطن الجزائري لتلبية احتياجاته المحلية، هذا من جهة

(1) شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 09.

ومن جهة أخرى ومن جهة أخرى، تأهيل الجهاز القانوني المتعلق بتنظيم الولاية كونها وصاية إدارية على البلدية تتولى تنشيطها ومراقبتها، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: الدستور، الفرع الثاني: القوانين، الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية (المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية).

الفرع الأول: الدستور

من الطبيعي أن ننظر أولا إلى ما ينص عليه الدستور باعتباره أسمى نص قانوني فالدستور الحالي كرس نفس المبادئ الخاصة بالجماعات المحلية التي تجلت في الدساتير السابقة.

أولا: البلدية

-دستور 10 سبتمبر 1963 الذي نص في مادته 09" الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية إدارية واقتصادية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية"[1]

-كما أن ميثاق الجزائر في أبريل 1964، أكد على ضرورة إعطاء المجموعة المحلية سلطات حقيقية حيث اعتبر البلدية" قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد".

-دستور 1976 نص في مادته36 فقرة 01 على أن "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية".

أما بالنسبة للدساتير التي أقرت وأكدت الإصلاحات فنجد كل من دستوري 1989 و 1996 حيث جاء وبنفس الصياغة الأولى وفي المادة 15 أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية

(1) سعايدية حورية، حوكمة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في قانون البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية الإداري، فرع تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 81.

والبلدية، البلدية هي الجماعات القاعدية"[1] المادة 16"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

-اما بالنسبة للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد نص عليها بموجب مادته 16 السالفة الذكر.

ثانيا: الولاية

-حيث خصتها بالذكر جل الدساتير الجزائرية حيث سبق ذكرها في كل من دستور 1963، 1976، 1998، 1996، التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني: القوانين

أولا: البلدية

-القانون رقم 67-24 المؤرخ في جانفي 1967 والذي يعتبر كأول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار.

-القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15 لسنة 1990 في مادته الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".

-القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والذي ألغى القوانين السابقة والذي نص في مادته الأولى" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون".

-كما أشار القانون المدني في المادة 49 فقرة 01 "الأشخاص الاعتبارية للدولة هي الولاية والبلدية".[2]

(1) المادة 15 من دستور1996، مرجع سابق.

(2) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد31، الصادرة في 13 ماي 2007.

ثانيا: الولاية

-عرفت في الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 مادة 01"الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"

-وعرفها القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية واستعمال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".

أما بالنسبة للقانون الجديد 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433ه الموافق ل 21 فيفري 2012 فقد خصها بتعريف خاص في المادة الأولى: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة."[1]

الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية (المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية).

تخضع الجماعات المحلية كذلك إلى مجموعة من النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة ويكون ذلك في شكل مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية.

أولا: البلدية

أحاط المشرع الجزائري كيفية سير نشاط مختلف هيئات وهياكل البلدية بمجموعة من النصوص التنظيمية ونجد منها:

(1) المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، للجريدة للرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 لسنة 2015. والذي تناول في مضمونه كل ما يتعلق بسير المجلس الشعبي البلدي من رئاسة المجلس ودوراته الى نشر مستخرج المداولات وتبليغها إلى الجمهور.

-المرسوم التنفيذي رقم **16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية**. حيث خص هذا المرسوم كل شخص معني بالمداولة أو موضوعها أي صاحب الصفة والمصلحة أن يقوم بتقديم طلب إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على المداولات وقرارات البلدية.

-لكل بلدية إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا الأخير يسهر على حسن تسيير البلدية بأحسن وجه[1] والدليل على ذلك ما جاءت به المادة 125 من قانون البلدية 11-10، ونظرا لأهمية هذا المنصب صدر المرسوم التنفيذي رقم

16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 133 من قانون البلدية 11-10 التي نصت على ما يلي:

"يمكن البلدية أن تحدث مندوبات وملحقات البلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصها، تحدد قواعد تنظيم المندوبات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم"[2]

-وبالتالي صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-258 الذي يحدد كيفية إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبات والملحقات البلدية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 سنة 2016.

(1) كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 17.

(2) المادة 133 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

-أما فيما يخص حالة حل المجالس المنتخبة للبلدية أو الولاية فقد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-104 يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 18 سنة 2016.

-المرسوم التنفيذي رقم 14-116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19 سنة 2014.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-334 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53.

وغيرها من المراسيم التنفيذية الأخرى المنظمة لإدارة البلدية ونشاطاتها.

ثانيا: الولاية

الولاية كذلك خصها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص التنظيمية التي تنظمها ونجد منها ما يلي:

-المراسيم الرئاسية التي تقضي بتعيين الولاة.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-217 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32. حيث ينظم هذا المرسوم كيفية سير المجلس الشعبي الولائي.

-أما فيما يتعلق بتسيير الأمانة العامة للولاية فتسير من طرف الأمين العام للولاية الذي هو مكلف بتنشيط إدارة ومصالح الولاية ومتابعة التنمية والسهر على العمل الإداري وضمان استمراريته والتنسيق بين أعمال المدراء في الولاية[1] وكل ما تعلق بالإدارة العامة للولاية

(1) كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص:24.

من المفتشية العامة والديوان[1] ومجلس الولاية، فهذا كله يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

-إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. ويسهر الوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية تحت سلطة والي الولاية بتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

(2) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 15 مايو 2015 ، المضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الصادر بموجب الجريدة الرسمية، عدد 29 الصادر بتاريخ 31 مايو 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية الصادرة

خلاصة الفصل الأول:

رغم المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية من بعد الاستقلال، والتغيرات التي مرت بها الدساتير، إلا انها تحاول تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ويتبين ذلك في تكريس الديمقراطية التشاركية في معظم قوانينها، التي تحرص على إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية واتخاذ وصنع القرار حسب قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12.

كما لم تخلو النصوص التشريعية والتنظيمية من أهمية مشاركة المواطنين عن طريق الاستعانة بالأساليب القانونية، والوسائل من أجل المشاركة، كالتشاور والاستشارة والإعلام وعلى الرغم من اعتماد الجزائر الديمقراطية التشاركية، ومشاركة المواطنين في الشأن المحلي إلا أنها تواجه عدة عراقيل.

لذلك نستنتج غياب الشفافية الكافية أدت إلى ضعف المشاركة لدى المواطنة في اتخاذ القرارات.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

يعتبر مبدأ المشاركة أحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة المحلية من خلال صنع القرار المحلي وكذا محاربة الفساد الأمر الذي يرفع من مستوى ومصداقية أعمال ومداولات الإدارة المحلية وقد تم فرض مبدأ التشارك من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالولاية والبلدية ونظام سيرها ومختلف أعمالها كاطلاع الجمهور على تفاصيل وفعالية وأنشطة المداولات من تمكنه من إبداء رأيه بكل ديمقراطية وكذا صنع قرار محلي شفاف وواضح للعروج على أهم هذه المبادئ سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: الإطار التطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: نماذج عن تطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية.

المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر

الديمقراطية التشاركية هي مجموعة الإجراءات والآليات التي تسمح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة أي مشاركة المواطنين في القرارات السياسية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات ذلك على المستوى المحلي لذلك فالديمقراطية التشاركية المحلية تساهم في تشريك المواطنين في اتخاذ القرار العام، كما تجسد الجماعات المحلية، إدارة أكثر شفافية في الإفصاح عن القرارات وأكثر تشاركية خصوصا فيما تعلق بالنقاط الإعلامية التي تصنفها الإدارة المحلية في متناول مواطنيها.

وللمعرفة أكثر سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر على مستوى البلدية والولاية.

المطلب الأول: على مستوى البلدية

تعتبر اللامركزية هي النظام الذي بقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية، ومن بين هذه الوحدات اللامركزية وأشدها تطبيقا والتي تعتبر من أبرز صورها هي البلدية والولاية. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: الإطار القانوني للبلدية والفرع الثاني الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 10/11.

الفرع الأول: الإطار القانوني للبلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون[1] يدير البلدية مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- المجلس الشعبي البلدي: المجلس الشعبي البلدي هو الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية[2].

كما اتخذته قاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [3].

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية، بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدول.

يحدد القانون البلدي الصلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات بالمجالات الرئيسية التالية:

- التهيئة والتنمية المحلية: تعد البلدية مخططها، وتبادر وتتابع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.
- التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز من حيث التزويد بوسائل التعمير، واحترام تخصيص الأرضية المعدة للبناء أو الزراعة والمحافظة على احترام التراث العمراني.[4]
- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي: تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، كما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي.

(1) المادة 14 من دستور 2008، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(2) المادة 16 من دستور 2008، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(3) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة 2004، ص 83.
(4) المرجع نفسه، ص 85.

- الأجهزة الاجتماعية والجماعية: مثل انجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية والرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية.
- السكن: وذلك بتوفير الترقية العقارية كالتشجيع على إنجاح التعاونيات العقارية.
- حفظ الصحة والنظافة والمحيط: تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومي، خاصة بالنسبة للمياه الصالح للشرب، والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة.
- الاستثمارات الاقتصادية: للبلدية أن تستثمر في المجالات الاقتصادية طبقا للتشريع المعمول به[1].

2- المجلس الشعبي البلدي

هو هيئة تنفيذية، وله وظيفة مزدوجة الأولى لصفته ممثلا للبلدية والثانية بصفته ممثلا للدولة، وهذا تحت سلطة الوالي

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية لصفته ممثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات السلمية وينبغي عليه المشاركة فيها التزاماته المحددة في هذا القانون.
- ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل أعمال الحياة المدنية والإدارة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.
- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية والأمر بالصرف [2].

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، يجمع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لأملاك البلدية وإدارتها ويجب عليه، على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

(1) المادة 77 و78 من قانون البلدية، مرجع سابق.

(2) المادة 81 من قانون البلدية، مرجع سابق.

- التفاوض باسم البلدية ولحسابها
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإجراءات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها
- اتخاذ كل القرارات المتوقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف .
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية[1].
- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[2].
- كما يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي تحت إشراف الوالي بما يأتي:
  - تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية
  - السهر على التظاهر والسكينة والنظافة العمومية.

(1) المادة 82 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(2) المواد 86 و88 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

الفرع الثاني الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 10/11

البلدية هي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي، وتمكن الناس على النحو أكثر مباشر في عمليات التحكم لذا فإن الديمقراطية المركزية تربطهم علاقة تكميلية نظرا لأهمية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بالنسبة للشؤون المحلية وتسييرها بما يتماشى مع انشغالاتهم، إلا أن المركزية تعاني من حملة من القيود التي تحد من المشاركة الفعالة للمواطن منها نذكر طابع التعيين الذي يغلب طابع الانتخاب والذي له تأثير على المواطنين في اتخاذ القرار لذا ظهرت الديمقراطية التشاركية [1].

باعتبار الديمقراطية التشاركية تبدأ، محليا فإن التسيير الجماعي المحلي يكسب أهمية قصوى بالنظر إلى كون الجماعة المحلية هي في العمق مدرسة لتعليم الديمقراطية، ففي الجماعة المحلية يتعلم الناس ممارسة الديمقراطية والعمل المدني، حيث يتعلمون كيف يخضعون إرادتهم للإدارة العامة، وكيف يخضع جهودهم الخاصة للعمل المشترك، وبذلك يحق القول أن الجماعة المحلية تمثل القضاء النموذجي للممارسة الديمقراطية المحلية لأنها الأكثر قربا من المواطن والمواطنات.

لذا فالتسيير المحلي لا يكون ناجحا إلا بالتنمية المحلية التشاركية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود السلطات العمومية ارتفاع مستوى الجماعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا.... الخ من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة لكن واقع البلدية في الجزائر يبن أنه يعاني من اختلالات هيكلية وبشرية تتمثل في ضعف التأطير البشري سواء كان منتخبين أو معينين، خاصة وان البلدية تعتمد على الانتخاب كوسيلة وحيدة لتشكيل المجالس المحلية التي تعتبر في حقيقة الأمر، عدم كفاءة الأعضاء المنتخبين لهذه المجالس المحلية ولا يملكون حتى تجربة في مجال التسيير الإداري بصفة عامة لذلك اعتبار المواطن طرف فعال في آلية التسيير المحلي وبالتالي فإن مشاركته

(1) مولود عقباوي، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2006، ص 210.

وتفاعله وتجاوبه في القرارات السياسية المحلية تعتبر ضرورة لنجاح تسيير الجماعات المحلية .

لذا خصص المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 بابا كاملا وهو الباب الثالث تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلاد [1].

ونصت المادة 11 من قانون البلدية 10/11 بان البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية

حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤون حول خيارات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأقرت هذه المادة على الحق في الإعلام الإداري الاشتراكي للمواطن في مناقشتها.

وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي[2].

كما ورد في المادة 12 ما يلي "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة إحدى عشر يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [3].

وفي المادة الثالثة عشر تنص على ما يلي "يمكن ترتيب المجلس الشعبي البلدي، كما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل

(1) قانون البلدية، رقم 10/11، مرجع سابق.

(2) بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ص164 مرجع سابق.

(3) المادة 12 من قانون البلدية رقم 10/11.

ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذي من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم[1] ومن خلال مما سبق نلاحظ أن المشرع في قانون البلدية 10/11 قد خصص الباب الثالث الذي يظم المذكور أعلاه على أربعة مواد من 11 إلى 14 يشير إلى آليات الديمقراطية التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية ويقتضي تكريس الديمقراطية التشاركية على تقوية مشاركة المواطنين

إلا أن المشرع لم يكن سيتحمل الديمقراطية الشفافية حيث أنها بقيت لا تستطيع تجسيد الديمقراطية المحلية خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع مما جعلهم يبحثون على آليات واقعية تسمح بتكريس مبدأ التشارك وعليه فأن البلدية أقرب إدارة للمواطن، ومكان لممارسة المواطنة كما تشكل إطار ممارسة المواطنة في تسيير الشؤون المحلية كما ترسخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: على مستوى الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية مهمة تقوم عليها الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر، هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية بالنسبة لكيان الدولة وقوامها فهي عادة ما تبنى على أساس دستوري، حيث نصت المادة 15 من الدستور على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الإطار القانوني للولاية، الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية 07/12.

الفرع الأول: الإطار القانوني للولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2].

وللولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

(1) المادة 13 من قانون البلدية رقم 10/11.

(2) المادة 05 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

1) المجلس الشعبي الولائي: يعتبر هيئة تجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى الولاية والإطار الذي يعبر فيه الشعب على إرادته[1].

وهو جهاز مكون من مجموعة من الأفراد أوكل إليهم وضع سياسات محلية وتولي مسؤولية الإشراف على تنفيذها ويشكل بهذه السلطة، تقرر في الاختصاصات التي يتولاها ويتداولها، ولها في الشؤون التي تدخل في نطاق هذه الاختصاصات ويكون هذا المجلس المنتخب من طرف سكان الولاية بالاقتراع السري العام والمباشر بنظام التمثيل النسبي مشترط تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل لمدة 5 سنوات يتراوح عدد أعضائه بحسب القانون 07/12 المتعلق بنظام الانتخابات بين 35 و55 عضوا[2].

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية وصورة حقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم.

فيعالج المجلس جميع الشؤون التابعة لاختصاصه عن طريق المداولة ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياه بموجب القوانين والتنظيمات وكذا القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على قرار ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي كما يتداول في عدة مجالات منها:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي.

(1) المادة 82 من قانون القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، عدد01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

(2) عمار بوضياف: التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1، 2010، ص 147.

- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكان والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأشغال والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي والمادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية.
- ترقية المواصلات النوعية والمحلية[1]. أما عن الاختصاصات فالمجلس الشعبي الولائي له عدة اختصاصات منها:

- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية حيث يعد المجلس الشعبي الولائي مخصص للتنمية، ويعتمد هذا المخطط في إطار الترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية[2].

- المجال الاجتماعي الثقافي والصحي يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

- في مجال التجهيزات أو التكوين المهني، تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتهم والمحافظة عليهم[3].

- السكن يساهم المجلس الشعبي الولائي في انجاز برامج السكن [1].

(1) المادة 76 و77 القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

(2) المادة 80 قانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

(3) المادة 92/92 قانون07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

2- الوالي: يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية لاعتباره جهاز تنفيذ لها يصادق عليه جهاز المداولة المجلس الشعبي الولائي
- الإعلام: يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إصلاح وإعلام المجلس الشعبي الولائي: بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق اطلاع رئيس المجلس بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.
- تقديم تقرير حول مدة تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.
- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى، والذي يمكن ينتج عن مناقشة رفع لائحة إليه السلطة الوصية (الوزارة).
- تمثيل الولاية: خلافا للوضع بالبلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فأن تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليست إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- ومن ثم فأن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للنشر الساري المفعول [2].
- كما يمثل الوالي الولاية إمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية والتي مفادها أنه يمكن رئيس المجلس الشعبي

(1) المادة 100 قانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

(2) محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 127.

الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المتخصصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها وهو ما ذهبت إليه ضمن المادة 87 من قانون الولاية.

- ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية، كما تشير المادة 106 من قانون الولاية[1].
- الوالي ممثل للدولة يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة.
- الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة كما يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون[2].
- المسؤول على المحافظة على الأمن والسلام والسكينة العمومية[3].
- يسهر على مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتجسيدها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به[4].

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية 07/12

الولاية فضاء مكمل للبلدية، حيث يختلف قانون الولاية رقم 07/12 على قانون البلدية رقم 10/11لما يخصص بابا أو فصلا في على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

ومن أهداف مشروع قانون الولاية نجد أن:

الولاية مكان لممارسة الديمقراطية، ومشاركة المواطن، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 كالتالي: "الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة"[1].

(1) مرجع نفسه، ص 127.

(2) المادة 112 القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

(3) المادة 114 القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

(4) المادة 119 القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، كما أنها تمثل الدائرة الإدارية الغير ممركزة حيث تعلم على المشاركة المباشرة في خلق فضاءات اقتصادية واجتماعية أكثر تكيفا، ولتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية فضلا عن كونها محلا يتجسد على واقع صور التضامن الوطني لنشاطات الجماعات المحلية.

وحسب قانون الولاية 07/12، المشرع لم يقرر على مبدأ المشاركة لكن يعلم في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهورية من خلال نشر الإعلانات وذلك بموجب المادة 17 ليصف جدول أعمال الدورة فورا استدعاء أعضاء المجلس ولاسيما الإلكترونية منها وفي مقرر الولاية والبلدية التابعة لها.

ونصت المادة الواحد والثلاثون على "يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية من الوالي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمقررات الولاية والبلديات بكل وسيلة إعلام أخرى[2].

أما بالنسبة لجلسات المجلس الشعبي الولائي، نصت عليه المادة السادسة والعشرون "أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية" [3].

كما يمكن لمواطنين أعضاء منظمات المجتمع المدني أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة مما يسمح إشراك المواطن وهذا ما نصت علية المادة السادسة والثلاثون " يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته [4].

(1) المادة 01 من قانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

(2) المادة 13 و31، قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

(3) المادة 26، قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

(4) المادة 36، قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

ويستطيع أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي كما جاء في المادة السابعة والثلاثون[1]أن يوجه سؤالا لأي مدير تنفيذي أو مسؤول بالمصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المتواجدة في إقليم الولاية، ويجب عل الموجه إليه سؤال للإجابة كتابيا.

وطبقا للمادة الأولى الفقرة الأخيرة من قانون الولاية رقم 07/12 تبني الولاية شعار "بالشعب ولشعب"، وذلك لفتح مجال لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي كما له الحق في مراقبة أعمالهم وطرح انشغالاتهم وآرائهم في مختلف النشاطات التي تتم على مستوى الولاية.

ولهذا فإن الديمقراطية التشاركية المحلية آلية فعالة في مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية في مختلف المجالات وجعله عامل حقيقي في اتخاذ القرارات لذلك شدد المشرع الجزائري على مبدأ المشاركة في مختلف قوانينه وأهمها قانون الجماعات المحلية، قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 وذلك لبناء دولة قانون تقوم على الديمقراطية والشفافية.

(1) المادة 37، قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: نماذج عن تطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية.

تمثل الديمقراطية التشاركية جملة من الآليات والإجراءات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والمواطنون عموما في صنع السياسات العامة، وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة سواء علي الصعيد الوطني أو الدولي، وعليه سوف نحاول التطرق إلي نموذجين عربيين في المطلب الأول: نموذج عن تونس والمطلب الثاني: نموذج عن المغرب.

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية المحلية في الجمهورية التونسية

تبنت الجمهورية التونسية نظام الجماعات المحلية منذ الاستقلال، حيث تضمن الدستور التونسي القديم الصادر عام 1959 مقتضباً في مادةً واحدة (المادّة 71منه) تتعلّق بالجماعات المحلّية، ولم يأتِ على ذكر اللّامركزية،مع انه ظلّت الأسس الدستورية للّامركزية تعاني من القصور وهو ما نتطرق إليه في الفرعين التاليين: الفرع الأول: الجماعات المحلية في تونس، أما الفرع الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في تونس.

الفرع الأول: الجماعات المحلية في تونس

بالرجوع إلى نص المادة 71 من دستور عام 1959 المذكورة سلفا والتي تفتقر إلى المعيارية، لكونها لم تحتوِ على أي منطوقٍ أو مبدأ قانوني من شأنه إبراز توجه المشرع نحو مفهومٍ محدّد للّامركزية. حيث تمنح اللّامركزية كما وردت في دستور1959 المجالس البلدية والجمهورية مهمّة ممارسة المصالح المحلّية، دون أي تفصيلاتٍ أخرى.

وبقي الأمر على حاله إلى غاية دستور 2014، هذا الأخير الذي أحرز تقدما كبير في مجال الجماعات المحلية، حيث أقر باعتماد ضمن المبادئ العامة التزام الدولة اللامركزية في كامل التراب الوطني ودعمها في نطاق وحدة الدولة، وخصص الباب السابع من الدستور بعنوان: "السلطة المحلّية" يتكون من 12 فصلاً (الفصول من 131 إلى 142)، بالإضافة إلى الفصلين 14 و15.

واقتضت الأحكام الانتقالية أن دخول هذا الباب حيز التنفيذ يتم بدخول القوانين المذكورة صلبه حيز النفاذ، وتضمن هذا الباب الذي يحتوي على فصلا تركيز ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية وهي البلديات والجهات والأقاليم[1] على أن يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية فضلا عن إمكانية بعث أصناف أخرى من الجماعات المحلية بواسطة القانون.

ولقد أرسى الدستور منظومة لامركزية جديدة يتعين أن تكون فعلية وأن تقطع مع المنظومة القديمة التي اقتصرت على بعث نظام لا مركزي في ظاهره لم يكن يستجيب فعليا لحاجيات المواطنين وتطلعاتهم، كما وضع الدستور الجديد جملة من المبادئ الدستورية التي يتعين على النص التشريعي الاستجابة لمقتضياتها ووضع الآليات العملية لتحقيقها في أقرب الآجال. وتتمثل هذه المبادئ الدستوريّة المرتبطة بالسلطة المحلية مباشرة فيما يلي:[2]

- مبدأ انفراد القانون ببعث الجماعات المحلية، بالنظر لكون تقسيم التراب الوطني لجماعات محلية يختص به دستوريا القانون.
- مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي.
- الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة ترتيبية وتمكينها من وسائل التصرف الحرّ.
- مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية.
- مبدأ التضامن.
- مبدأ التعاون اللامركزي.

---

(1) كانت اللامركزية في دستور 1959 تتمثّل في مستويين من الجماعات المحلّية: الولاية والبلدية. أمّا دستور 2014 فقد حدّد في الفصل 131 ثلاثة مستويات من الجماعات المحلّية: البلدية والجهة والإقليم.

(2) ويتعين التذكير في هذا الإطار بأن القانون الأساسي للبلديات لسنة 1975 كما تم تنقيحه في 2006 أدرج بعض آليات الديمقراطية التشاركية ولكنها لم تكن ناجعة وبقيت إلى حد بعيد شكلية، أمثلة من القانون الأساسي لسنة 1975، الفصل 35 "يمكن أن يدعى للمشاركة في إعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة: الموظفون وأعوان الدولة المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية، المتساكنون واصلو البلدية الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماته" الفصل 14 "تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس البلدي وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. ويدعى إليها متساكنوا المنطقة البلدية لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية. ويتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي".

- مبدأ الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.

- مبدأ ضبط اختصاصات الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع.

- مبدأ الحوكمة الرشيدة في تسيير الشؤون المحلية.

- مبدأ المراقبة اللاحقة وحذف كل أنواع المراقبة الإدارية المسبقة.

- مبدأ الاحتكام للقضاء في كل ما يسبق الأنشطة أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها.

تثري آليّات الديمقراطية التشاركية اللّامركزية في بعدها السياسي. حيث جعل الفصل 139 من دستور 2014 من آليّات الديمقراطية التشاركية مكوّناً أساسياً في تجربة اللّامركزية في تونس. ينص الفصل 139 في هذا الإطار على ما يلي: "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهامٍ أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون". ويتّضح من خلال هذا الفصل اتّساع نطاق آليّات الديمقراطية التشاركية، وامتدادها لتشمل جميع المجالات المتعلقة بإعداد برامج التنمية، والمرافق، والتهيئة الترابية، وإعداد المخططات المالية والاستثمارية. وطبقاً لمقتضيات الحوكمة المفتوحة، يتيح الدستور للمواطنين الوصول إلى كافّة الوثائق الإدارية الخاصة بالجماعات المحلّية. كما تتيح لهم آليّات الديمقراطية التشاركية التأثير على قرارات الجماعات المحلّية وتقييم أدائها.

الفرع الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في تونس

تطلب الديمقراطية التشاركية في تونس بقوة تفعيل الضوابط الدستورية لعمل الإدارة العمومية مثل الشفافية (الفصل 15 من الدستور لسنة 2014 والحق في النفاذ إلى المعلومة (فصل 32 من الدستور) لأن ذلك يعد شرطا أساسيا لمشاركة المواطنين ومكونات المجتمع المدني في إدارة الشأن المحلي بشكل فعال، وقد تولى قانون الجماعات المحلية[1] في تونس

(1) ويتعين التذكير في هذا الإطار بأن القانون الأساسي للبلديات لسنة 1975 كما تم تنقيحه في 2006، أدرج بعض آليات الديمقراطية التشاركية ولكنها لم تكن ناجعة وبقيت إلى حد بعيد شكلية، أمثلة من القانون الأساسي لسنة 1975، الفصل 35 "يمكن أن يدعى للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة: الموظفون واعوان الدولة المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية، المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم او معلوماته" الفصل 14 "تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس البلدي وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد

ضبط آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة في القسم5 من الباب1 من الكتاب1 وعنوانه "في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة "يحتوي على 09 فصول من الفصل 29 إلى غاية الفصل 37. يهدف هذا القانون الأساسي للجماعات المحلية في تونس إلى ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هياكل السلطة المحلية وصلاحياتها وطرق تسييرها وفقا لآليات الديمقراطية التشاركية بما يحقق اللامركزية والتنمية الشاملة والعادلة والمستدامة في إطار وحدة الدولة[1]. كما تضمنت مختلف الأبواب بعض الآليات الأخرى وهي:

تخصيص لجنة قارة: الفصل 210 من المجلة. إذ يشكل المجلس البلدي اثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لدرس المسائل المعروضة عليه على أن تشمل وجوبا مجالات الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، و ينص الفصل 308 من مجلة الجماعات المحلية : على أنه من بين اللجان القارة في المجلس الجهوي: اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة[2].

الإعلام: الفصل 28 من المجلة: تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الالكتروني.

الفصل 34 من المجلة تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات التي تسمح للمتساكنين بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـــ :

- مشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية.
- التسيير المالي.
- التصرف في الأملاك.

الدورة. ويدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية. ويتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي".

(1) الفصل الأول من القانون الأساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية في تونس لسنة 2017.

(2) صدر في هذا الشأن أمر حكومي عدد 169 لسنة 2019، مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بضبط عدد أعضاء اللجان المؤقتة للتسيير بالبلديات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد16، بتاريخ 22 فيفري 2019، ص 541.

- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية.

-الأشغال والاستثمارات المزمع انجازها من طرف الجماعة المحلية.

كما ورد بالفصل 30 من المجلة أن الجماعات المحلية تنشر بمواقعها الإلكترونية وبكل الوسائل المتاحة وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية قبل عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من انعقاد جلسة التداول. وللمتساكنين خلال هذا الأجل إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع القرارات بمراسلة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بتضمينها بسجل أراء المتساكنين.

- الاستشارة:

طبقا للفصل 30 من المجلة تمسك الجماعة المحلية سجلا يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناءات على طلبها كما تمسك وجوبا سجلا خاصا بآراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها. ويمكن اعتماد منظومة إلكترونية لمسك نفس السجل. ويقدم في مفتتح كل جلسة لمجلس الجماعة المحلية ملخص للملاحظات ومآلها.

التشاور: يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية شاملة في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها. وتخضع البرامج التنموية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية ولا يمكن إعدادها إلا من خلال المشاركة الفعلية للمتساكنين طبقا لمقتضيات الفصل 29 من المجلة[1].

ولتطبيق هذه مقتضيات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي المنصوص عليها في هذا القانون، صدر الأمر الحكومي عدد 401 يهدف إلى تنظيم إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية وذلك خاصة من خلال تسجيل مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي وتجميع آرائها وتساؤلاتها وآراء

(1) دليل السلطة المحلية في تونس، الطبعة الأولى، تونس، جوان 2019، ص 23، 24.

وتساؤلات المتساكنين والإجابات عنها بمنظومة إلكترونية سهل التواصل بينها وبين الجماعة المحلية.[1]

تدار قواعد بيانات المنظومة المشار إليها طبق قواعد الشفافية والأمان وحماية المعطيات الشخصية.

تعتمد في مفهوم هذا الأمر الحكومي التعاريف التالية:

المتساكنين: الأشخاص المقيمين فعليا بالحدود الترابية للجماعة المحلية المعنية أو الذين يتواجد مركز عملهم أو نشاطهم الاقتصادي بها.

مكونات المجتمع المدني مختلف مكونات المجتمع المدني الوطنية الناشطة داخل الحدود الترابية للجماعة المحلية أو التي تضم منخرطين من متساكني الجماعة المحلية المعنية.

سجل مكونات المجتمع المدني: محمل ورقي أو الكتروني تمسكه الجماعة المحلية وتضمن به المعطيات المتعلقة بمكونات المجتمع المدني وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

-سجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها: محمل ورقي أو الكتروني تمسكه الجماعة المحلية وتضمن به آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

تحدث الجماعة المحلية مكتبا لمسك سجل مكونات المجتمع المدني وسجل آراء وتساؤلات المتساكنين

ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها وتضع إشارة واضحة لمكان تواجده مع ذكر عنوانه بالمراسلات والدعوات التي توجهها لمتساكنيها ومكونات المجتمع المدني المسجلة لديها.

---

(1) أمر حكومي عدد 401 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019، يتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ 14 ماي 2019، عدد 39، ص 1517.

يعين رئيس الجماعة المحلية رئيسا لمكتب سجل مكونات المجتمع المدني وسجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها ومن ينوبه بمقتضى قرار ينشر بجميع الوسائل المتاحة.

يتولى رئيس المكتب ونائبه على وجه الخصوص متابعة السجلين وتحيينهما عند الاقتضاء وكذلك التنسيق مع اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة التابعة لمجلس الجماعة المحلية وتيسير أعمالها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا الأمر الحكومي.

تعتمد الجماعة المحلية منظومة إلكترونية لمسك سجل مكونات المجتمع المدني وسجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها وتعرف بها بكل الوسائل المتاحة.

يخضع حفظ سجل مكونات المجتمع المدني وسجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني

والإجابات عنها والتصرف في أرشيفيهما إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في المجال.

- **شروط وإجراءات مسك سجل مكونات المجتمع المدني:**

يمكن لمكونات المجتمع المدني التسجيل بسجل مكونات المجتمع المدني بناء على مطلب ورقي أو إلكتروني.

يتضمن سجل مكونات المجتمع المدني وجوبا المعطيات والوثائق التالية :ملفا فرديا يضم مطلب التسجيل ونسخة من إشهار تسجيلها بالسجل الوطني للمؤسسات المنشور بالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات بالنسبة للجمعيات أو شبكات الجمعيات، أو نسخة من مرجع تكوينها أو تأسيسها بالنسبة

للمكونات الأخرى .يتمم الملف عند الاقتضاء بالتحسينات اللاحقة.

- المعرف الجبائي إن وجد،

- قائمة إسمية في الأشخاص المؤهلين لتمثيل مكونات المجتمع المدني تنص على الاسم واللقب والمهنة والعنوان البريدي ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني لكل شخص، مع الحرص على حجب المعطيات الشخصية،

- اسم ولقب الشخص الذي أدلى بالمطلب.

إذا تبينت عدم سلامة الوضعية القانونية والمالية لمكونات المجتمع المدني المسجلة فإنه يمكن لمجلس الجماعة المحلية المعنية أن يقرر تعليق التواصل معها بعد التنبيه عليها لتسوية وضعيتها في أجل شهر من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

في حالة عدم الاستجابة توجه الجماعة المحلية دعوة للاستماع للطرف المعني .ويتم تشطيبه من سجل مكونات المجتمع المدني في صورة عدم تسوية وضعيته القانونية.

- شروط وإجراءات مسك سجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني المسجلة والإجابات عنها**:** تضع الجماعات المحلية على ذمة متساكنيها ومكونات المجتمع المدني المسجلة لديها سجلا إلكترونيا تدون به آراءهم وتساؤلاتهم والإجابات عنها.

يضم سجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها الأقسام الستة (6) التالية:

القسم الأول: الآراء المتعلقة بطبيعة وجودة الخدمات المسداة وتسيير المرافق العمومية الراجعة بالنظر للجماعة المحلية.

القسم الثاني: الآراء المتعلقة بالبرامج والمشاريع المنجزة من- طر ف الجماعة المحلية.

القسم الثالث: الآراء المتعلقة بحكومة الجماعة المحلية مثل صيغ التواصل مع متساكنيها ومدى شفافية قراراتها والمقاربات التشاركية التي تستخدمها.

القسم الرابع: الآراء المتعلقة بمشاريع قرارات الجماعة المحلية المنشورة بموقعها الالكتروني والمعلقة بمقراتها وذلك قبل عرضها على التداول.

القسم الخامس: المقترحات المتعلقة بالبرامج والمشاريع التي تنجزها الجماعة المحلية على ترابها.

القسم السادس: الآراء والتساؤلات المتعلقة بالمعاليم المحلية والتصرف في الأملاك العمومية والموارد والنفقات.

الفصل 12 يتضمن وجوبا سجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني المسجلة والإجابات عنها المعطيات التالية:

- العدد الرتبي للرأي أو التساؤل وتاريخ الإدلاء به،
- اسم ولقب صاحب الرأي أو التساؤل بالنسبة إلى المتساكنين،
- الاسم ورقم المعرف الجبائي إن وجد وعنوان المقر واسم ولقب الشخص الذي أدلى بالرأي أو التساؤل في حقها بالنسبة إلى مكونات المجتمع المدني،
- مضمون الرأي أو التساؤل وما يفيد الإجابة عنه.

يمكن للجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة التابعة لمجلس الجماعة المحلية أن تطلع على سجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني المسجلة والإجابات عنها وأن تقترح على رئيس الجماعة المحلية تقديم إجابات أو توضيحات أو طلب استفسارات حول الآراء والتساؤلات المدونة بهذا السجل وذلك بتوجيه مراسلات للمعنيين على العناوين المضمنة بالسجل بما في ذلك الإلكترونية منها.

كما يمكن لها دعوة المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني المسجلة للحضور بمقر الجماعة المحلية قصد المتابعة .وفي هذه الحالة، يتم تحرير محضر جلسة.

تتولى اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة متابعة أعمال مكتب سجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني المسجلة والإجابات عنها وإعداد تقارير دورية حول سير عمله ترفعها لمجلس الجماعة المحلية خلال دوراته العادية وذلك على النحو التالي:

- تقرير حول الآراء المضمنة بالقسم الأول والثاني والثالث والسادس من السجل يعرض على الجلسات الدورية العادية لمجلس الجماعة المحلية.

- تقرير حول الآراء المضمنة بالقسم الرابع من السجل يعرض على مجلس الجماعة المحلية قبل التداول بشأن مشاريع القرارات المشار إليها بهذا القسم.

- تقرير حول الآراء المضمنة بالقسم الخامس من السجل يعرض على مجلس الجماعة المحلية خلال الجلسات المخصصة لإعداد مخطط التنمية المحلية.

تتولى الجماعة المحلية في أجل أقصاه خمسة (5أيام من تاريخ انعقاد جلسات مجلسها تعليق ملخص للتقارير) المشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر الحكومي بمقراتها وإدراجها بالتوازي بموقعها الإلكتروني لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الإخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم، أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرارات وبذلك يصبح دور المواطن هو تتبع وتدبير الشأن المحلي دون وساطة.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية المحلية في المملكة المغربية

الفرع الأول: الجماعات المحلية في المغرب.

سعى المغرب إلى إرساء دعائم اللّامركزية منذ الاستقلال، عبر سلسلة من الإجراءات القانونية انطلقت بصدور ظهير شريف رقم 1.59.351 المؤّرخ في 02 ديسمبر 1959، بشأن التّقسيم الإداري للمملكة[1]، هذا الأخير الذي ألغى جميع المقتضيات السابقة التّشريعية

(1) ظهير شريف رقم 1.59.351 المؤّرخ في 02 ديسمبر 1959، بشأن التّقسيم الإداري للمملكة، الجريدة الرسميّة، العدد 2458، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1959.

والتّنظيمية، المتعلّقة بالتّقسيم الإداري للمغرب، والتي صدرت في فترة الحماية، ويخص بالذكر الظهير الشريف المؤّرخ في 16 ديسمبر 1955 بشأن التّنظيم الإقليمي.

نص هذا الظهير في الفصل الأوّل (01) منه على أن: "تتقسم مملكتنا الشريفة إلى ستة عشر (16) إقليما وعمالتين اثنتين وكذا إلى جماعات حضرية وقروي، وتنقسم الأقاليم إلى دوائر، وتنقسم الدوائر إلى قيادات".

وحدّد الفصل الثالث (03) منه العمالتين هما: عمالة عاصمة المغرب(الرباط)؛ عمالة الدار البيضاء. وأن هاتان العمالتان مستقلتان عن الستة عشر(16) إقليما المشار إليها في الفصل الأوّل[1].

أما بالنسبة إلى الجماعات؛ فقد ميّز هذا الظهير بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية، وتحدث هذه الأخيرة بموجب مرسوم وتعين حدودها بموجب قرارات يصدرها وزير الداخلية. وتطبيقا لهذا الفصل صدر مرسوم رقم 2.59.1834، المؤّرخ في02 ديسمبر 1959 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة[2]. والملاحظ أن التّقسيم الإداري خلال هذه الفترة ارتكز أكثر على العمالات والأقاليم، لأن الجهود كانت منصبة آنذاك على فرض وتركيز سلطة الدّولة سياسيا وإداريا[3].

كرس الدستور المغربي لسنة 2011، اللّامركزية بشكل واضح في الفقرة الرابعة(04) من الفصل الأوّل(01) منه[4]، حيث أكد بأن التّنظيم التّرابي للمملكة هو تنظيم لامركزي يقوم

(1) الفصل الأوّل والفصل الثالث، مرجع سابق.

(2) مرسوم رقم 2.59.1834، المؤّرخ في02 ديسمبر 1959 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة الجريدة الرسميّة، العدد 2458، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1959.

(3) تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلّفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية: الحكامة التّرابية ومتطلبات التّنمية الجهوية، مجلس المستشارين، البرلمان، المملكة المغربية، جويلية 2015، ص21.

4() ظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤّرخ في 29 جويلية 2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسميّة، العدد 5964، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

على الجهوية المتقدمة[1]، وهو ما يعني أن البناء المؤسساتي للدّولة المغربية وتدبير مجاله التّرابي تتقاسمه كل من السلطة المركزية والمجالس المنتخبة للجماعات التّرابية.[2]

كما أفرد دستور 2011 باب بأكمله للجماعات التّرابية[3]، جاء بعنوان الجهات والجماعات التّرابية الأخرى، تضمن إحدى عشرة (11) فصلا. ونص الفصل الخامس والثلاثون (35) منه على أن: الجماعات التّرابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات التّرابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر. تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر[4].

من هذا المنطلق، يتضح أن النظام الحالي للجماعات التّرابية في المغرب يقوم على ثلاث(03) مستويات هي: الجماعة، العمالات والأقاليم، الجهة[5].

---

(1) الصميعي أمين، الجماعات التّرابية في الدستور المغربي: نحو لامركزية سياسية؟ (الدستور، الدّيمقراطية والجماعات التّرابية: محاولة تشخيص نقدي)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث، المغرب، العدد 20، سبتمبر 2017، ص 203-205.

(2) بوبكر خلف، الجماعات المحلية في الدساتير المغاربية، أعمال الملتقى الدولي الثالث، الجزء الأوّل، الجماعات المحلية في الدّول المغاربية –في ظل التّشريعات الجديدة والمنتظرة المنعقد يومي 01 و02 ديسمبر 2015-، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-، الجزائر، 2016، ص 99.

(3) أكد الباب التّاسع من الدستور على الجهات والجماعات الترابية الأخرى، أيّ العمالات والأقاليم والجماعات، حيث يستنتج من هذا الأمر أن مصطلح "المحلية" تغير بـــ "الترابية، وذلك انسجاما مع مصطلح التّنظيم الترابي، المنصوص عليه في الفصل الأوّل من الدستور على أن: "التنظيم الترابي للملكة تنظيم لامركزي"، للمزيد من التّوسع أنظر: عبد الحق بالفقيه، قراءة دستورية في القانون التّنظيمي للجهات، مجلة مسالك ،العدد34/33، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، المغرب، 2015، ص 77.

- وتجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الجماعات التّرابية" بموجب دستور سنة 1963، حيث نص في الفقرة الثانية من المادّة 09 على ذلك "... تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية".

(4) الفصل 35 من ظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرّخ في 29 جويلية2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسميّة، العدد 5964، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011، ص 36.

(5) القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 المؤرّخ في 07 جويلية 2015، الجريدة الرسميّة، العدد 6380، المؤرّخة في 23 جويلية 2015، أنظر أيضا:

الفرع الثاني: الدّيمقراطية التّشاركية في النصوص القانونية والتّنظيمية المتعلّقة بالجماعات التّرابية بالمغرب.

يعتبر دستور 2011 أوّل نص دستوري في تاريخ المغرب، يكرس الدّيمقراطية التّشاركية كإحدى الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، إلى جانب مرتكزات أخرى تشكل منظومة متعددة الأبعاد في مجال ممارسة السلطة وتدبير الشأن العام[1]. فقد جاء في الفقرة الأولى من تصدير الدستور المغربي على ما يلي "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعدّدية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"[2].

وفي هذا الإطار، ينص الفصل الأوّل والمتعلّق بطبيعة نظام الحكم وبمقومات النظام الدستوري المغربي في فقرته الثانية على أن "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والدّيمقراطية المواطنة والتّشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"[3].

- القانون التّنظيمي رقم 112.14 المتعلّق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 07 جويلية 2015، الجريدة الرسميّة، العدد 6380، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلّق بالجهات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.83 المؤرّخ في 07 جويلية 2015، الجريدة الرسميّة، العدد 6380، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

(1) عبد الله حارسي، الإطار التّشريعي والتّنظيمي للحكامة التشاركية المحلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، طبع من طرف التعاون البلدي -حكامة محلية وتشاركية بالمغرب العربي-، جانفي 2017، ص 19.

(2) الفقرة الأولى (01) من ديباجة دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(3) عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية: وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة، الطبعة الأولى(01)، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء-، المغرب، 2014، ص 97، 98.

كما تنص الفقرة الثالثة من الفصل 12 على أن "تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحدّدها القانون".

وفي نفس السياق، ينص الفصل 13 على أن "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتّشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها"[1].

كما يتضمن الفصل 14 النص على أن "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحدّدها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التّشريع"[2]. وينص الفصل 15 على أن "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق"[3].

وينص الفصل 139 من الدستور على أن "تضع مجالس الجهات، والجماعات التّرابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتّشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله"[4].

---

(1) الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الدّيمقراطية التّشاركية –دراسة حالتي الجزائر والمغرب-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، الجزائر، العدد السابع عشر (17)، جوان 2017، ص 246.

(2) تم تنظيم هذا الحق بموجب ظهير شريف رقم 1.16.108 المؤّرخ في 28 جويلية 2016، يتعلّق بتنفيذ القانون التّنظيمي رقم 14.64 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التّشريع، الجريدة الرسميّة، العدد 6492، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2016، ص6077.

(3) تم تنظيم هذا الحق، بموجب ظهير شريف رقم 1.16.107، المؤّرخ في 28 جويلية 2016، يتعلّق بتنفيذ القانون التّنظيمي رقم 14.44 الخاص بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم هذه العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسميّة، العدد 6492، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2016، ص 6074 .

(4) عبد الله حارسي، الإطار التّشريعي والتّنظيمي للحكامة التّشاركية المحلية، المرجع السابق، ص 19.

وفي إطار تنزيل مقتضيات الدستور، فقد تضمنت القوانين التّنظيمية المتعلّقة بالجماعات، وبالعمالات أو الأقاليم، والجهات، مجموعة من الفصول المؤطرة للمشاركة المواطنة من قبل الجمعيات والمواطنات والمواطنين، وهو ما من شأنه أن يضمن مساهمة ومشاركة المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية المحلية[1].

من هذا المنطلق، يتم التّمييز هنا بين ثلاث (03) مستويات للدّيمقراطية التّشاركية على مستوى الجماعات التّرابية بالمغرب:

المستوى الأوّل: الهيئات الاستشارية الموضوعات.

المستوى الثاني: الآليات التّشاركية للحوار والتّشاور.

المستوى الثالث: حق تقديم العرائض.

المستوى الأوّل: النصوص القانونية والتّنظيمية للهيئات الاستشارية الموضوعاتية على الصعيد المحلي.

بالنسبة للهيئات الاستشارية هناك ثلاث (03) هيئات يجب إحداثها على مستوى الجهات وفق المادّتين 116 و117 من قانونها التّنظيمي للجهات لسنة 2015، التي تنص على أنه، تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية هي:

1- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلّقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النّوع.

2- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلّقة باهتمامات الشباب.

3- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذّات الطابع الاقتصادي.

(1) بويركل ياسين، معيقات الدّيمقراطية التّشاركية بالمغرب على ضوء دستور 2011 والقوانين التّنظيمية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الدّيمقراطي العربي –برلين-، ألمانيا، المجلد الثالث (03)، العدد السادس عشر (16)، جويلية 2019، ص 131، 132.

أما بخصوص العمالات والأقاليم فتحدث مجالسها حسب المادّتين 110 و111 من القانون التّنظيمي رقم 112.14 المتعلّق بالعمالات والأقاليم لسنة 2015، هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلّقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النّوع، ويحدّد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفيات تأليفها وتسييرها. ونفس الشيء بالنسبة للجماعات مع ملاحظة أن هذه الأخيرة حدّد قانونها التّنظيمي رقم 113.14 بموجب المادّتين 119 و120، تسميتها "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النّوع"[1].

ويهم مجالات المشاركة بالنسبة لهذه الهيئات: التّصميم الجهوي لإعداد التراب (وهي وثيقة مهمة تهدف إلى وضع إطاراً عاماً للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة، ويحدّد بموجبها الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى الهيكلة ومجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها)، وبرنامج تنمية الجهة وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم وبرنامج عمل الجماعة (وهي برامج تحدّد بدّقة المشاريع والأنشطة التي تعتزم هذه الوحدات الترابية انجازها في ترابها لمدّة ست(06) سنوات وهي إطار مرجعي لأيّ تدخل يهمها) وأيّ قضية تدخل ضمن اختصاصات الجماعة الترابية المعنية.

المستوى الثاني: النصوص القانونية والتّنظيمية للآليات التّشاركية للحوار والتّشاور على الصعيد المحلي.

أما الآليات التّشاركية للحوار والتّشاور فيتضمن كل واحد من القوانين التّنظيمية للجماعات التّرابية مادّة (المادّة 119 من القانون التّنظيمي رقم 113.14، المادّة 110 من

(1) بحكم المرجعية الدستورية للآليّات التّشاركية أصبحت الجماعات ومجالسها مطالبة بفتح قنوات التّواصل والحوار والنقاش أمام المواطنين وفعاليات المجتمع المدني قبل اتخاذ القرارات التي تهم برامج التّنمية. وفي هذا السياق ومن أجل التّنزيل العملي للمادّتين 119 و120 من القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات، أبرمت شراكة ما بين المديرية العامة للجماعات المحلية لوزارة الداخلية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، نتج عنها صياغة دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النّوع بالجماعات، أنظر: دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة.

القانون التّنظيمي رقم 112.14، المادّة 116 من القانون التّنظيمي رقم 111.14) تتأسس على أحكام الفقرة الأولى من الفصل 139من الدستور، تنص على أن المجالس المنتخبة تحدث آليات تشاركية للحوار والتّشاور[1] لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية أو برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي لكل جماعة ترابية على حدى.

وحتى لا يكون هناك خلط بينها وبين الهيئات الاستشارية (السالف ذكرها) خصوصا وأن هذه المواد لم تحدّد بدقة هذه الآليات هل هي لجان موضوعاتية أم استشارية أم هيئات... أم الأمر يتعلّق بورشات_وجلسات... ميزت اللّجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة أثناء عرضها لتوصيات تتعلّق بالإطار القانوني للتّشاور العمومي بين هيآت التّشاور العمومي، وآليات التّشاور، وذلك على النّحو التّالي:

يقصد بهيآت التّشاور مجموع المؤسسات واللّجان والهيآت العمومية الدّائمة أو المؤقتة، القطاعية أو الأفقية، التي تحدثها السلطات العمومية قصد تدبير وتنفيذ مختلف عمليات التّشاور لأجل التّواصل والتفاعل مع المواطنين، وطنيا أو جهويا أو محليا[2]، واستطلاع آرائهم وتطلعاتهم وحاجياتهم بخصوص مشروع أو مخطط أو سياسة عمومية خلال مراحل إعداده وتنفيذه وتقييمه. أما بالنسبة لآليات التّشاور، فيقصد بها مجموع اللّجان والتّنسيقيات والمجالس والشبكات وأشكال التّنظيم المستقلّة التي يؤسسها المواطنات والمواطنون أو جمعيات المجتمع المدني أو الفاعلون الاجتماعيون لمدّة محدودة أو بشكل دّائم، للتّنسيق والتّعاون لتنظيم مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية وبلورة

(1) يشكل التّشاور العمومي بعدا أساسيا من أبعاد الدّيمقراطية التّشاركية من خلال عمليات التّواصل المنتظم والحوار المؤسساتي بين السلطات العمومية والمواطنات والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تمس الحياة العامة للمواطنات والمواطنين (التجهيزات والبنيات التحتية...)، والمتصلّة بحقوق المواطنين وأهداف التّنمية البشرية المستدامة، ومختلف الخدمات العمومية محلياً وجهويا ووطنيا.

(2) نور الهدى إبراهيم، المرجع السابق، ص 84.

ملاحظاتهم ومقترحاتهم وآرائهم وإبلاغها إلى السلطات والمؤسسات والمرافق العمومية والجماعات الترابية[1].

المستوى الثالث: النصوص التّنظيمية المنظمة لشروط وكيفيات تقديم العرائض على صعيد الجماعات الترابية:

- ✓ شروط وكيفيات تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات على صعيد الجهات الفصول 118- 119- 120- 121- 122 من القانون التّنظيمي رقم 111.14 المتعلّق بالجهات.
- ✓ المرسوم رقم 2.16.401 المؤرّخ في 06 أكتوبر 2016 يحدّد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.
- ✓ شروط وكيفيات تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات على صعيد الأقاليم والعمالات الفصول 112- 113- 114- 115- 116 من القانون التّنظيمي رقم 112.14 المتعلّق بالعمالات والأقاليم[2].
- ✓ المرسوم رقم 2.16.402 المؤرّخ في 06 أكتوبر 2016، يحدّد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها[3].
- ✓ شروط وكيفيات تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات على صعيد الجماعات الفصول 121- 122- 123- 124- 125 من القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات.

---

(1) توصيات اللجنة، فيما يتعلق بالإطار القانوني للتّشاور العمومي، نفس المرجع، ص 05، أنظر أيضا:
- تعليم المواطنة وحقوق الإنسان، دليل لشباب المغرب، المرجع السابق، ص47.

(2) عبد الله حارسي، الإطار التّشريعي والتّنظيمي للحكامة التّشاركية المحلية، المرجع السابق، ص 23.

(3) المرسوم رقم 2.16.402 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يحدد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، الجريدة الرسميّة، العدد 5511، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2016.

- ✓ المرسوم رقم 2.16.403 المؤّرخ في 06 أكتوبر 2016، يحدّد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها[1].

وبهدف التّنزيل العملي لهذه الآليّات وتفعيلها على أرض الواقع، تم إطلاق المنصة الإلكترونية الوطنية للمشاركة المواطنة في المغرب في جويلية 2018، وتهدف هذه المنصة إلى تحقيق مشاركة فعالة ومباشرة للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني لحقهم في تقديم العرائض والملتمسات والتّشاور العمومي. وذلك باستثمار الآليّات الرقمية والوسائل التقنية الحديثة بشكل يوفر الجهد والمال.

وتتمثل خدمات المنصة أساسا في تقديم العرائض والملتمسات في مجال التّشريع، وكذلك التّشاور العمومي بإبداء الرأي وتقديم مقترحات بخصوص برامج ومشاريع وسياسات عمومية تهم المصلحة العامة والمدرجة في إطار التّشاور العمومي الذي تنظمه المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية. كما تتيح المنصة الاطلاع على الوثائق والنصوص القانونية والتنظيمية المطرة لممارسة المشاركة المواطنة وكذا على دلائل الاستعمال إلى جانب الوقوف على آخر المبادرات التي تمت معالجتها من طرف السلطات العمومية المعنية[2].

- إشكالات التّنزيل العملي للدّيمقراطية التّشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة بالمغرب:

تأسيسا على ما سبق، جاء الدستور والقوانين التّنظيمية المتعلّقة بالجماعات الترابية بعدّة مقتضيات تهم الحوكمة على المستوى المحلي[3]، وتنص على آليات تطبيقها، إن الغاية الرئيسية من هذا النهج الجديد تبقى هي تحسين تدبير الشأن المحلي وتوفير الخدمات للسكان،

(1) المرسوم رقم 2.16.403 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يحدد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، الجريدة الرسميّة، العدد 5511، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2016.

(2) راجع في ذلك البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة بالمغرب، أنظر: الموقع الإلكتروني للبوابة:
https://www.eparticipation.ma.

(3) عبد الله حارسي، الإطار التّشريعي والتّنظيمي للحكامة التّشاركية المحلية، المرجع السابق، ص 06.

بالشكل الذي يستجيب لحاجياتهم من خلال تشخيصها وتتبع تنفيذها بمشاركتهم وأخذ رأيهم بعين الاعتبار.

رغم التّطور الحاصل على مستوى النص الدستوري والقانوني، في مجال الدّيمقراطية التّشاركية في المغرب، من خلال الأدوار التي منحت للمجتمع المدني وسعيه المتواصل إلى مأسسة الفعل التّشاركي وتطويره، إلا أن هناك مجموعة من الاختلالات التي تقف حجرة عثرة في وجه التفعيل الأمثل لمبادئ الدّيمقراطية التّشاركية، وتعميق تفعيل هذا المجال على النّحو المطلوب، وتحول دون قيامة بأدواره الدستورية والقانونية في انتاج وتقييم السياسات العمومية[1].

من أبرز هذه الإشكالات، ما يلي:

- ترك المشرع كيفية تأليف وتسيير الهيئات الاستشارية تحدّدها المجالس المنتخبة في أنظمتها الداخلية، وهذا يحد من فعالية وجودة تركيبتها، كما أن هذه الأنظمة لاتحدّد بشكل دقيق كيفية التسيير، وبالتالي من الأفضل أن يكون كيفية تأليف وتسيير هذه الهيئات عن طريق نص تنظيمي، وذلك من أجل توحيد الفئات المكونة لها، وطرق تسييرها وتدبيرها حسب صنف كل جماعة ترابية حتى تتماشى مع مقتضيات القوانين التنظيمية من جهة، وضمان استقلاليتها من جهة اخرى.

- تم تسمية هذه الهيئة بالنسبة للجماعات، في حين ترك المشرع تسمية الهيئات المتعلّقة بالعمالات والأقاليم والجهات تحدّد في النظام الداخلي لمجالسها، ما ينتج عنه تعدّد هذه التسميات، وبالتالي يجب تسمية هذه الهيئات في القوانين التّنظيمية كما هو الشأن بالنسبة لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع للجماعات.

- لم يتم تحديد اختصاصات ومجالات هذه الهيئات بدّقة، وإن كان تم التّنصيص على أنها تقوم بدراسة القضايا المتعلّقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النّوع، وأخرى بالقضايا

(1) بويركل ياسين، المرجع السابق، ص 233، 234.

المتعلّقة بالشباب والقضايا الجهوية ذّات الطابع الاقتصادي، إلا أنه لم يتم تحديد مجالاتها وحدودها، ومدى الزامية عرض هذه القضايا على هذه الهيئات للاستشارة قبل عرضها على اللجان وقبل مناقشتها واعتمادها من طرف المجالس. وبالتالي يجب تحديد هذه العلاقة في القوانين التّنظيمية أو في النص التّنظيمي، حتى لا تبقى هذه الهيئات صورية فقط.

- عدم توفر هذه الهيئات على وسائل وامكانيات ملائمة من أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة لها، فهي هيئات بدون عنوان، بمعنى لا تتوفر على مقرات محدّدة تخصص لاجتماعاتها كما لا تتوفر على موارد مالية للتسيير أو على الأقل تعويضات لرؤسائها قصد التنقل والمشاركة في المناسبات المهمة.

- تم تسجيل حصيلة عمل الدّيمقراطية التّشاركية لحدود اللحظة، فالأرقام تبقى هزيلة مقارنة مع حجم الأمال والتوقعات في هذا المجال، خصوصا بعد أربع(04) سنوات من التفعيل، فرغم تجاوز عدد الجمعيات حسب أرقام الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني 150 ألف جمعية، فمجموع العرائض المقدمة على المستوى الوطني حسب البوابة الالكترونية الوطنية للمشاركة المواطنة تبقى جد ضعيفة لاتتجاوز أربع(05) عرائض، وفي مجال الملتمسات لم تقدم ولاملتمس في هذا الشأن، أما على المستوى المحلي فالحصيلة تبقى ضعيفة في حدود 100 عريضة، بالرغم من أن عدد الحماعات المحلية 1500 جماعة ترابية[1]. ولعل المشرع ينطلق في نهجه هذا من مبدأ التدبير الحر الذي ينص عليه الدستور، حيث أن القوانين المذكورة تترك مجالا واسعا للمجالس المنتخبة في أن تحدّد بكل حرية اختيار أساليب الاستشارة وإشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات وتتبعها.

(1) البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة بالمغرب، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة القول نستنتج أن الديمقراطية التشاركية جاءت لمعالجة اختلالات الديمقراطي، حيث سمحت بإشراك مختلف الفاعلين وخاصة المجتمع المدني في إدارة تسيير الشأن العام الذي يمس الصالح العام على المستوى المحلي.

عرفت الجزائر كغيرها من الدول تبنت مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال تجسيدها في القوانين التي عملت على منظمات المجتمع المدني في المساهمة في تسيير الشؤون العامة، ونلاحظ أن المشرع كرس الديمقراطية التشاركية بشكل بارز في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 باعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية بإعطاء آرائهم والاعتماد على الاستشارة والتشاور لاتخاذ القرارات.

أما للمغرب وتونس عرفت إصلاحات سياسية ففي سنة 2011 عدلت المغرب الدستور، فركزت على تعميق اللامركزية بإعطاء دور محوري للمواطنين في إطار الديمقراطية التشاركية المبنية على الاعلام واشراك جميع الأطراف الفعالة في ضمان الشفافية في اتخاذ القرار وفي الدستور الجديد لسنة 2014 نص التشريع التونسي للمواطن على مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي يعين ضرورة اشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية وتمكينها من هذه المشاركة بواسطة آليات مقدمة بالمتابعة والاقتراع والاستشارة والاصغاء لمقترحاتهم.

وعليه نستنتج أن المغرب وتونس تم ذكر مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدساتير والقوانين بعكس الجزائر مذكورة كعبارة فقط لم يقم المشرع بتكريسها في النصوص القانونية.

الخاتمة

أسفرت التجارب حول الديمقراطية التشاركية، بأنها نظام للحكم الجيد وإعادة الثقة في السياسات الحكومية، وان من نتائجها التحاور وإيجاد الحلول للمشاريع التي تلقى معارضة قوية من طرف المجتمع، وأنها طريقة للتقويم والتتبع والمراقبة الشعبية، وأنها كذلك عملية لترميم الديمقراطية التمثيلية، فالديمقراطية التشاركية تجعل من المواطن العادي في قلب اهتماماتها باعتبارها شكلا من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك، وتستهدف الديمقراطية التشاركية دمقرطة الديمقراطية التمثيلية التي أظهرت جليا بعض عيوبها وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى منحصرا فحسب في الحق في التصويت والترشح والولوج إلى المجالس المنتجة محليا ووطنيا.

بل يمتد ليشمل الحق في الإخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم، أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه الى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرارات وبذلك يصبح دور المواطن هو تتبع وتدبير الشأن المحلي دون وساطة تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

01- إن القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية في الجزائر أدرجت بعض آليات الديمقراطية التشاركية ولكنها لم تعتمد المفهوم بعباراته، كما أنه لم تعمل على إصدار المراسيم التي تكرس هذه الآليات منذ 2011 إلى حد هذه الساعة، حيث أنها لم تكن ناجعة وبقيت إلى حد بعيد شكلية، خلافا لذلك سارع كل من المشرع المغربي والتونسي إلى إصدار القوانين

والمراسيم التي تكرس آليات الديمقراطية التشاركية التي تحيل عليها النصوص القانونية التي تسير الجماعات المحلية بعد صدور هذه الأخيرة.

02- لقيام الديمقراطية على مستوى محلي بكل مظاهرها من الوضوح في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة والمشاركة في صنعه لابد من أطراف معززة فاعلة تعمل على تجسيدهما ممثلة في المجتمع المدني والإرادة السياسية.

03- يهدف الحكم التشاركي لإبراز التكريس الديمقراطي للتشاركية وكذا البحث عن الآليات التي يمكن بفضلها للمواطنين المساهمة في تسيير الشؤون المحلية باعتبار أن أساس هذه المشاركة هي تحقيق الديمقراطية التشاركية ومنه يتضح مدى رغبة المشرع الجزائري في تبنيه لمدى رغبة هذه المقاربة انطلاقا من المبدأ الدستوري القاضي بضرورة إشراك عموم الشعب في تسيير شؤونهم المحلية باعتبار الشعب هو مصدر السلطة.

04- تعتبر الديمقراطية التشاركية كشكل جديد للممارسة الفعلية للديمقراطية من خلال تجاوز السلبيات الديمقراطية التمثيلية وعرفت على أنها توسيع لدائرة مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن وإعطائه فرصة لطرح البدائل فيما يخص القرارات التي تهمه.

من خلال مجموع النتائج المتوصل إليها نجد أن المشرع سعى إلى وضع نظام ديمقراطي تشاركي أكثر ضبطا عن طريق إرساء مجموعة من الإجراءات التي تخدم مبدأ مشاركة الشعب في صنع القرار إلا أن ذلك لم يخلوا من نقائص جعلتنا نقترح بعض التوصيات المتمثلة في:

- ✓ إعادة هيكلة دور المجتمع المدني على المستوى المحلي وكذا القضاء على مواطن الضعف في آليات المشاركة وعدم تحديد أطرها المؤسساتية والتنظيمية علاوة على ذلك توجب على المشرع الجزائري القضاء على ظاهرة القصور في أسلوب التنشئة السياسية وتدني ثقافة المواطنة.

- ✓ السعي إلى تحضير مشروع تمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية والذي يتم فيه تحضير الأطر التنظيمية للمشاركة وكذا إدراج ضمانات تدعم آليات جديدة للمشاركة كالنقاش العمومي والتمويل التشاركي والمساهمة والمشاركة في إنجاز مهام المرفق العام وكذا إنجاز مشاريع المنفعة العمومية بمبادرة من المواطنين أو من السلطات العمومية.

ملخص

تعرف الديمقراطية التشاركية بمساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القـــرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة، وترتبط الديمقراطية التشاركية بنظام اللامركزية، الذي يقوم على مشاركة السكان والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات ذات الطابع المحلـــي، لـــذلك تجســـد الجزائر الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية المشاركة ودور المواطنين في التسيير المحلي.

كما عرفت الجزائر والمغرب وتونس بعض الإصلاحات لتطـــوير نظـــام الجماعـــات المحلية وتقوية الديمقراطية التشاركية، وتجسيدها في القوانين التـــي عملـــت علـــى تمكـــين منظمات المجتمع المدني في المساهمة في تسيير الشؤون العامة.

Résume :

La démocratie participative est connue comme la contribution et la participation des citoyens au processus décisionnel lié à leurs affaires publiques, et la démocratie participative est liée au système de décentralisation, qui est basé sur la participation de la population et de la société civile aux décisions de nature locale, donc l'Algérie incarne la démocratie participative au niveau des groupes locaux participants et le rôle des citoyens dans la gestion locale.

L'Algérie, le Maroc et la Tunisie ont également connu des réformes pour développer le système communautaire local et renforcer la démocratie participative, et pour les incorporer dans des lois qui ont permis aux organisations de la société civile de contribuer à la conduite des affaires publiques.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- الدساتير:

أ- بالنسبة للجزائر:

- دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963. (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ، 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم. (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة تاريخ 01 مارس 1989. (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ، 07 مارس 2016.

ب- بالنسبة للمغرب

- ظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 29 جويلية 2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 5964، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

ج- بالنسبة إلى تونس:

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، السنة 157، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2014.

2- المواثيق

- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976. الجريدة الرسمية، عدد 61 الصادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

3- القوانين العضوية

- قانون القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، عدد01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.
- قانون عضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، عدد01، الصادر بتاريخ 14يناير 2012.

أ- بالنسبة للجزائر

- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي يحدد كيفيات توزيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد01 الصادر في 14 جانفي 2012.

ب- بالنسبة للمغرب:

- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتمثيله ظهير التشريع رقم 85-15-01 المؤرخ في 07 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 6380، المؤرخ في 23 جويلية 2015.
- القانون التنظيمي رقم 108-16-01 المؤرخ في 28جويلية 2016، يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64-14 بتعديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية العدد 6492، الصادر بتاريخ 18 أوت 2016.
- القانون التنظيمي رقم 107-17-01 المؤرخ في 28 جويلية 2016 يتعلق بتنفيذ القانون القانوني رقم 44-14 الخاص بتعديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم هذه العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 6492 الصادر بتاريخ 18 أوت 2016.

4- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 لما يتعارض مع السيادة الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963 ملغى بأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 الصادر في 03 أوت 1973.
- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتتم بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999معدل ومتمم.
- قانون رقم01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ،عدد 17 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون 06/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن التوجيهين للمدينة، الجريدة الرسمية ، العدد 15 صادر في 12 مارس 2006.
- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 31 ، الصادرة في 13 ماي 2007.
- قانون رقم11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادر في 05 جويلية 2011.
- قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- قانون القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، عدد، 01 الصادر بتاريخ 14يناير 2012.

5- القوانين التنيظيمة

- ❖ قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، عدد37 الصادر في 03 جويلية 2011.
- ❖ قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ❖ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 جويلية 2003.
- ❖ قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012 .

6-المراسيم التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- ❖ مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس، يتمعن تأسيس وسيط الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادر في 31 مارس 1996 (ملغى).
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 96-114 المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 15 مايو 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الصادر بموجب الجريدة الرسمية، عدد 29 الصادر بتاريخ 31 مايو 2015. المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة،31 ماي 2015.

ب- المراسيم التنفذية بالنسبة للجزائر :

- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية العدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05، 317 مؤرخ في 10ديسمبر2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

ج- المراسيم الرئاسية بالنسبة للمغرب:

- ظهير الشريف رقم 351-59-01 المؤرخ في 02 ديسمبر 1959، بشأن التقسيم الإداري للمملكة، الجريدة الرسمية، العدد 2458، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر1959.

ب المراسيم التنفذية بالنسبة للمغرب :

- مرسوم رقم 1834-59-02، المؤرخ في 02 ديسمبر 1959 في وحدات وتعداد الجماعات الحضرية، والقروية بالمملكة الجريدة الرسمية، العدد 2458، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1959.
- مرسوم رقم 401-16-02 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يحدد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، الجريدة الرسمية العدد 5511، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2016.

❖ مرسوم رقم 403-16-02 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016 يحدد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة، والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، الجريدة الرسمية، العدد 511 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

❖ أحمد زاكي، بدوي معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتابة المصري القاهرة، مصر، 1987.

❖ أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.

❖ الأمين سويقات، عصام بن الشيخ إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب، دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر المغرب نموذجا، ط1، الحامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

❖ باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

❖ بوضياف عمار، التنظيم الإداري بين النظرية والتعليق جسور لنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 1-2010

❖ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية 10/11، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

❖ الطعامنة محمد محمود، سمير عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

❖ عبد الرزاق الشيغلي، الإدارة المحلية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

❖ عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية، وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة، الطبعة الأولى.

❖ عبد الله حارسي، الإطار، التشريعي والتنظيمي للحكامة المحلية، المديرية العامة للجماعات المحلية وزارة الداخلية المملكة المغربية، طبع من طرف التعاون البلدي – حكامة محلية وتشاركية بالمغرب العربي، جانفي 2017.

❖ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012

❖ كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية دار بلقين للنشر الجزائر

❖ محمد احمد إسماعيل ن الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة المكتب الجامعي، الحديث، الإسكندرية مصر 2010.

❖ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، الجزائرية دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة، 2004.

❖ منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2-الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

❖ غزلان سلمية علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2010.

❖ مصطفى بالأعور التحول الديمقراطي في النظام السياسي، العربية – دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008 أطروحة دكتوراه تخصص تنظيم سياسي واداري كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر، 2009-2010.

❖ نبيل كريش، دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية، مذكرة دكتوراه كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة 2008.

رسائل ومذكرات الماجستير

❖ أحمد بالجيلاني: إشكالية عجز الميزانيات البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

❖ عثمان عزيزي: دور الجماعات والمجتمعات في التسيير والتنمية، ولاية خنشلة (مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية جامعة قسنطينة 2008).

❖ يوسفي نور الدين: الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2010/2009.

❖ سويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2011/2010.

❖ إسماعيل فريجات: مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تنظيم إداري قسم الحقوق، العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.

❖ حريزي زكريا: المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر، نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، سياسة عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010.

❖ زياد ليلى: مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010.

❖ سعايدية حورية: حوكمة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في قانون البلدية، مـــذكرة مقدمـــة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية الإدارية، فرع تنظيم إداري، قسم الحقـــوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، السنة الجامعيـــة 2013-2014.

❖ إسماعيل فريجات: مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائـــري، مـــذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري قسم الحقوق، العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.

❖ نبيل دحماني: الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1999-2009، مذكرة كملة لنيل درجـــة الماجســـتير، تخصـــص الديمقراطيـــة والرشادة، قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/ 2015.

❖ حمدي مريم: دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشـــريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقـــوق، كليـــة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الســـنة الجامعيـــة 2014-2015.

❖ عباسية خالد: تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تعليلية على ضـــوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية جامعة أم البواقي 2019/2018.

المحاضرات:

❖ ياسين ربوح محاضرات موجهة للطلبة سنة ثالثة تخصص تنظيمات سياسية وإداريـــة جامعة قاصدي مرياح كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2017/2016.

3- المجلات

- ❖ الأمين سوتات: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد السابع عشر، جوان 2017.
- ❖ بسمة عولمي: تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر مجلة اقتصاديات مثال إفريقيا.
- ❖ الصمعي أمين: الجماعات الترابية في (الدستور المغربي، نحو لامركزية للدستور الديمقراطية والجماعات الترابية: محاولة تشخيص نقدي)، مجلة المنارة للدراسات القانونية للدراسات القانونية والإدارية تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث، المغرب العدد 20، سبتمبر 2017.
- ❖ بركات كريم: حق الحصول على المعلومات البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد لحماية البيئة مجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017.
- ❖ بويركل ياسين: معيقات الديمقراطية التشاركية بالمغرب على ضوء دستور 2011والقوانين التنظيمية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد الثالث، العدد 16، جويلية 2019.
- ❖ درويش مصطفى: الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني عدد 01، الجزائر، 2002.
- ❖ عبد الرحمان بن الفقيه: قراءة دستورية في القانون التنظيمي للجهات مجلة مالك، العدد 34/33، طبعة النجاح بالدار البيضاء المغرب 2016.
- ❖ عمار رزيق: نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة قسنطينة عدد 13، 2000.
- ❖ مولود عقباوي: مجلة القانون، العدد 06 المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان سنة 2006.

4- الملتقيات

- بوبكر خلف، الجماعات المحلية في الدساتير المغاربية، أعمال ملتقى الثالث، الجزء الأول، الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة يومي 01 و02 ديسمبر 2015، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.

5- التقارير

- تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتخفيض للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية، الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية، مجلس المشتارين، البرلمان، المملكة المغربية، جويلية 2015.

6- المواثيق:

- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 56-76 مؤرخ في 05 جويلية 1976، الجريدة الرسمية عدد61، الصادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

7- المواقع

- الموقع الالكتروني للبوابة الوطنية للجماعات الترابية بالمغرب:

(http://www.pncl.gov.mo/bublication guide) تاريخ التصفح للموقع 2020/05/18.

- الموقع الإلكتروني للبوابة الوطنية للمشاركة المواطنة بالمغرب (http://www.eparticipation.ma) تاريخ تصفح الموقع 2020/05/23.
- الموقع للجنة (http://www.hiwarmadani2013.ma) تاريخ تصفح الموقع 2020/05/19.
- موقع مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية (www.csds.centre.com) تاريخ الاطلاع 2020/04/04 على الساعة 16:00.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس (democracg.reparting.org) تاريخ الإطلاع 2020/04/20على 10.

الفهرس

المقدمة العامة

الفصل الأول: 6

الإطار النظري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية 6

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية 7

المطلب الأول: تعريف وأهداف الديمقراطية التشاركية، معيقاتها وعناصر الديمقراطية التشاركية المحلية 7

الفرع الأول: تعريف وأهداف الديمقراطية التشاركية : 8

الفرع الثاني: معيقات الديمقراطية التشاركية 11

الفرع الثالث: العناصر الديمقراطية التشاركية .....

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية 15

الفرع الأول: الدستور 16

الفرع الثاني: القوانين 21

الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية (المراسيم الرئاسية، المراسيم التنظيمية) 24

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية 29

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وتطبيقاتها في الجزائر 29

الفرع الأول :تعريف الجماعات المحلية : 29

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية 31

الفرع الثالث: تطبيقات الجماعات المحلية في الجزائر 33

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر. 35

الفرع الأول: الدستور 36

الفرع الثاني: القوانين 37

الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية (المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية). 38

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للديمقراطية 43

التشاركية على مستوى الجماعات المحلية 43

المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر 44

الفرع الأول: الإطار القانوني للبلدية 45

الفرع الثاني الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 10/11 48

المطلب الثاني: على مستوى الولاية 50

الفرع الأول الإطار القانوني للولاية 50

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية 07/12 54

المبحث الثاني: نماذج عن تطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية 57

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية المحلية في الجمهورية التونسية 57

الفرع الأول: الجماعات المحلية في تونس 57

الفرع الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في تونس 59.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية المحلية في المملكة المغربية 66

الفرع الأول: الجماعات المحلية في المغرب. 66

الفرع الثاني: الدّيمقراطية التّشاركية في النصوص القانونية والتّنظيمية المتعلّقة بالجماعات التّرابية بالمغرب. 69

الخاتمة 79

ملخص 83

قائمة المصادر والمراجع 85